

القانون الدستوري

من الوحدة الأولى حتى السابعة

الجامعة السعودية الإلكترونية - الدمام - القانون
أستاذ المقرر / د / عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

القانون الدستوري

الوحدة الاولى

مفهوم الدستور وطبيعة قواعده

المفهوم (المعيار) الموضوعي

مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة وضمانتها.

- يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الدستور على **مضمون القواعد القانونية أو جوهرها**، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها .

- وبناء على ذلك يتضمن الدستور **جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية** أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نُظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري

مزايا المعيار الموضوعي

● أنه يُعرّف الدستور تعريفاً موضوعياً يتميز بالعمومية، فهو لا يربط تعريف الدستور بدولة معينة، ولا يقتصر على ظرفها الخاصة

● أنه يؤدي إلى استبعاد القواعد غير الدستورية من دراسة الدستور، حتى ولو نصّ عليها في وثيقة الدستور، فهو يعدّ بجوهر المسائل وطبيعتها التي تعالجها القاعدة الدستورية، سواء أكانت واردة في وثيقة الدستور، أو لم ترد فيها

ثانياً: نشأة القانون الدستوري، تعريفه، أهميته وموضوعاته

- أول دستور بالمفهوم الفني الحديث قد عُرف في عهد الرسول صلى اله عليه وسلم، حيث سُمّي ب (**الصحيفة**)
- وقُدّ به الوثيقة التي أعدها رسول الإسلام **لتنظيم أحوال دولة المدينة**، بعد أن انتقل إليها من مكة

- ويرى البعض أن أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر وتحديدًا إلى عام 1215 عندما منح الملك البريطاني جان ستير (Jean Sterr) الميثاق الأعظم للنبلاء الإنجليز الثائرين عليه

- أما أول الدساتير المكتوبة، فقد ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنكلترا

- فأول دستور عرفه العالم الغربي **كان في ولاية فرجينيا**، وعُرف باسم دستور **جوان** لعام 1776

- ثم تلا ذلك في عام **1781**، صدور دستور الاتحاد التعاهدي

- وفي عام **1787** صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية

- قد كان الدستور الأمريكي لعام 1787 سبباً لاقتداء العديد من الدول به كفرنسا مثلاً، والتي عرفت أول دستور مكتوب لها عام 1791

- بعد ذلك أصبحت فكرة الدساتير المكتوبة إحدى أهم الخصائص التي تتمتع بها الدول الحديثة ذلك نتيجة لـ:

انتشار الأفكار الديمقراطية الحديثة ونشوء الحركات السياسية والحزبية التي طالبت بتفعيل مبدأ السيادة الشعبية، وبضرورة بلورة فكرة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين.

تعريف القانون الدستوري :

فرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين شكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها، ويحدد سلطاتها، وكيفية ممارسة هذه السلطات لأعمالها، كما يوضح القانون الدستوري الحقوق، والحريات الأساسية للمواطنين، والواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة، وكيفية اقتضاها

ومنذ القدم، جرى الفقه على تقسيم القانون إلى:

قواعد القانون العام

● عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين كل من **الدولة** من جهة و **الأشخاص المقيمين** فيها والخاضعين لسلطانها الداخلية من جهة أخرى وهو ما يسمى (**القانون العام الداخلي**)

قواعد القانون الخاص

● يتضمن القانون العام قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين **الدولة** و **دول** أجنبية و **منظمات دولية** أخرى، هو ما يسمى (**القانون الدولي العام**)

- ويُعد معيار **مدى تدخل الدولة** بصفتها صاحبة السيادة والسلطان في العلاقة القانونية التي يحكمها القانون، المعيار الأمثل للتمييز بين هذين الفرعين.

أولاً: تعريف الدستور لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

- إن أصل كلمة دستور **فارسي** وتعني **الدفتّر** الذي تكتب فيه أسماء **الجند**، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضاً على **الوزير**
- كلمة دستور تعد كلمة مركبة من " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور " أي صاحب،
- **والدستور لغةً:**

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين الجماعة وتنظيمها

ولا يُشترط في الدستور أن يكون مكتوباً أو عُرفياً

فإن الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة بشرية، ابتداءً من الأسرة، ثم العشيرة، فالقبيلة، فالقرية، فالمدينة، وانتهاءً بالدولة

- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاصطلاحي	يُعرّف الدستور اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة إنشاء هذه السلطات، وتوزيعها، وبيان اختصاصاتها، والأشخاص القائمين على إدارتها، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وبيان حقوق المواطنين، وواجباتهم، وعلاقتهم بالسلطات العامة في الدولة
ملاحظة	وبهذا المفهوم، فإن الدستور يُعدّ أهم القوانين النافذة في الدولة، بل إنه يعتبر أساس تلك القوانين ومرجعيتها الرئيسية ، لذا يجب أن لا تخالف نصوص القوانين أي حكم أو مبدأ ورد في صلب الدستور.

يختلف تعريف الدستور تبعاً للمفهوم (المعيار) الذي يُنظر من خلاله إلى الدستور، فهناك **المفهوم الشكلي**، و **المفهوم الموضوعي** لتعريف الدستور، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المفهوم الشكلي

مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، والتي يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، ويُطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، ويُتبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة مشددة، تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية

- الدستور استناداً للمعيار الشكلي **يركز على الوثيقة الدستورية ذاتها وما تتضمنه من أسس ومبادئ عامة**.

- كل قاعدة وحكم منصوص عليه في هذه الوثيقة **يعد قاعدة دستورية**.

- أي قاعدة أو حكم لا يرد في الوثيقة الدستورية، **فلا يعتبر قاعدة دستورية** حتى ولو كان من حيث ماهيته أو في مضمونه قاعدة دستورية.

مزايا المعيار الشكلي

● أن المعيار الشكلي يتسم بالوضوح والتحديد في تعريف الدستور

● أن هذا المعيار يعتبر أساس فكرة جمود الدستور وسموه على غيره من القوانين العادية

عيوب المعيار الشكلي

● يتنكر لوجود دساتير عُرفية

● أن المعيار الشكلي يُعجز عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور في دول الدساتير المدونة، أو المكتوبة

- أن هذا التعريف يقصر موضوعات الدستور على المسائل الدستورية من حيث جوهرها أو موضوعها فقط، **في الوقت الذي يتضمن الدستور قواعداً وأحكاماً لا علاقة لها بالمسائل والأحوال الدستورية**، كأن ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية فيها.

- يعجز عن وضع تعريف واحد متفق عليه للدستور باعتبار أن يعتمد على مضمون الوثيقة الدستورية والموضوعات الواردة فيها، **وهذه الموضوعات ليست ثابتة وإنما تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان لآخر داخل الدولة الواحدة**.

ب- (المدرسة الفرنسية) نظرية اكتساب القاعدة الدستورية للصفة القانونية**أهمية القانون الدستوري :**

1- تنظيم التعايش السلمي بين كل من السلطة والحرة في إطار الدولة الواحدة

2- أنه القانون الذي ينشئ السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويحدد الأشخاص القاطنين على إدارة كل سلطة، ومهامها، والأعمال المؤكدة إليها بشكل يحول دون تغول سلطة على حساب سلطة أخرى

3- يعمل على تنظيم الحياة السياسية للجماعة وبيان مدى صلاحية النظام السياسي لتطبيقه على شعب معين

- تعترف لقواعد القانون الدستوري بالصفة القانونية.

- ترى هذه المدرسة أنه ينبغي الاعتداد **بالجزاء المعنوي**، لأن كل قاعدة لها جزاؤها، فهناك **جزاء مادي** توقعه السلطة العامة في الدولة في حالة مخالفة القانون، و**جزاء معنوي**، يتمثل في رد الفعل الاجتماعي في حال مخالفة قواعد الدستور

- ويتمثل الجزاء على مخالفة القاعدة **الدستورية في الاعتراضات الشعبية والمظاهرات والاحتجاجات**

- بعض أنصار هذه النظرية يعتبرون أن القواعد الدستورية **تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة**، وأنها تعلق على غيرها من القواعد القانونية باعتبارها تمنح الصفة القانونية لجميع القواعد المطبقة في الدولة، وهو ما يُعرف **بمبدأ سمو الدستور**

تابع لآخر لفقرة 3 :

- حيث تتأثر هذه القواعد **بعوامل متعددة منها القانونية والسياسية والاجتماعية واعتبارات أخرى سائدة في المجتمع، حيث تختلف هذه العوامل من زمان لآخر ومن مكان لآخر**

- فإنه يجب على واضعي الدستور أن يأخذوا بعين الاعتبار عند صياغة نصوصه وأحكامه جميع المقومات والركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة وذلك لضمان أن قواعده تتلاءم مع حاجات المجتمع وتطوره

ثالثاً: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

قواعد القانون الدستوري **تمثل الإرادة العليا للمجتمع وتمثل الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها** في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فإنها تعتبر قواعد أمر لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

وقد ظهر خلاف بين الفقهاء **حول طبيعة القواعد الدستورية**، وفيما إذا كانت تعد قواعد قانونية بالمفهوم الضيق، أم أنها تتمتع بطبيعة أخرى غير قانونية. وفي هذا المجال برزت نظريتان مختلفتان **حول طبيعة القواعد القانونية هما :**

أ- المدرسة الانجليزية (نظرية انتفاء الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري)

- تستند على فكرة الجزاء لإنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري

- تعتمد هذه المدرسة في تحديد طبيعة القواعد القانونية ونطاق الزاميتها على **عنصر الجزاء** الذي يتمثل في الإكراه المادي الذي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف تلك القواعد القانونية وذلك بما لها من وسائل وامتيازات

- وفقاً لهذه النظرية فإن قواعد القانون الدستوري **لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة**

- أطلق أنصار هذه النظرية على قواعد القانون الدستوري وصف (**قواعد الأخلاق الوضعية**)

- يستند أنصار هذه النظرية على فكرة أن القاعدة الدستورية **تورث قيوداً على السلطة الحاكمة** التي تقوم بتوقيع الجزاء، وفرض الطاعة على الأفراد، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون، وهذا ما ينفي عن قواعد القانون الدستوري أي صفة قانونية

القانون الدستوري

الوحدة الثانية

مصادر القواعد القانونية الدستورية

أولاً: المصادر الرسمية للقواعد القانونية الدستورية

1. التشريع :

- عند دراسة التشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري، فإننا نأخذ **بالمفهوم الموضوعي** لتعريف القانون الدستوري .

- لذا، فإن مفهوم التشريع كمصدر من مصادر القانون الدستوري يتسع ليشمل كافة **القواعد والنصوص القانونية التي تنظم أيًا من موضوعات القانون الدستوري**، بغض النظر عما إذا وردت تلك القواعد في صلب وثيقة دستورية مكتوبة تصدرها السلطة التأسيسية أو في قوانين تصدرها السلطة التشريعية وتعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، أوفي إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير.

الوثيقة الدستورية المكتوبة :

- إن أهم ما يميز الدولة الدستورية الحديثة في نظر فقهاء القانون الدستوري هو قيامها بتدوين كافة الأعمال المنظمة للسلطات العامة فيها في وثيقة واحدة مكتوبة، صادرة عن الجهة المختصة تُسمى (دستور) .

محتوى الدستور :

- يتضمن الدستور مجموعة القواعد القانونية ذات الصلة **بتنظيم المجال السياسي في الدولة**، والتي تشمل المسائل التالية :

الرأي الأول	اعتبر أن لمقدمة الدساتير، وإعلانات الحقوق قيمة قانونية مساوية لقيمة القواعد الدستورية ، بسبب ورودها عن ذات المنبع، ألا وهو السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور .
الرأي الثاني	اعتبر أن لمقدمة الدساتير وإعلانات الحقوق قيمة قانونية تسمى على قيمة النصوص الدستورية ، كونها تتضمن الأسس العامة التي شُيِّدت على أساسها النصوص الدستورية.
الرأي الثالث	جُرد كلاً من إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير من أي قوة إلزامية، وأنكر عليها أن تكون لها قيمة قانونية ، فهي برأيهم مجرد مبادئ توجيهية وآمال وطموحات لواضعي الدستور، ولا تتضمن سوى مبادئ فلسفية وسياسية أكثر منها قانونية محددة، ومن ثم لا تُعد قواعد قانونية منشئة لمراكز قانونية واضحة المعالم، على المُشرِّع أن يلتزم بها.
الصعيد القضائي واجتهادات المحاكم	فقد ذهبت الجهات المختصة بالرقابة الدستورية - وتحديدًا المجلس الدستوري الفرنسي اعتبار ديباجة الدستور الفرنسي و مقدمته جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته .

2. الغرف الدستورية :

يمكن تعريف **الغرف بأنه** : ما استقرت عليه نفوس الأفراد وذلك بشهادة عقولهم وأفكارهم، وتلقته الطباع بالقبول، فهو ما اعتاد عليه الأفراد وألفوه في معاملاتهم واستقامت عليه أمور حياتهم اليومية

ويُشترط في **الغرف** عموماً ركنان :

الركن المادي : تكرار السلوك والنشاط لفترة زمنية طويلة، بشكل مستمر، ومتواصل دون انقطاع

الركن المعنوي : الشعور بالزامية ذلك السلوك، وعدم جواز مخالفته، أو الخروج عنه تحت طائلة فرض الجزاء المناسب.

تعريف **الغرف الدستوري** :

هو ذلك **الغرف** الذي يكون مصدره إحدى الهيئات العامة الأساسية في الدولة المنصوص عليها في الدستور كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة

يختلف **الغرف الدستوري** عن **الغرف العادي** :

العرف الدستوري	العرف العام
هو عرف عام يمتد ليشمل جميع أرجاء الدولة وأحائها .	قد يختلف من منطقة إلى أخرى
يشترط في الغرف الدستوري أن لا يكون قد نشأ في ظروف استثنائية غير اعتيادية	وأن لا يكون حكمه متناقضاً أو متعارضاً مع نص دستوري مكتوب

يبين الدستور نظام الحكم السياسي في الدولة ، وما إذا كان نظام الحكم ملكياً أو جمهورياً، ديمقراطياً أو دكتاتورياً، نيابياً أو غير نيابي.
يبين الدستور شكل الدولة ، وما إذا كانت دولة بسيطة فيها حكومة واحدة، أم دولة اتحادية تضم أكثر من حكومة .
يبين الدستور إنشاء السلطات العامة في الدولة ، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، واجراءات عملها، ويعين الأشخاص والهيئات القائمة على إدارتها .
يحدد الدستور علاقات السلطات مع بعضها البعض من خلال مبدأ دستوري يُسمى مبدأ الفصل بين السلطات ؛ حيث يُقسم هذا المبدأ إلى :
• مبدأ الفصل الجامد بين السلطات : والذي تكون فيه سلطات الدولة منفصلةً تماماً عن بعضها البعض .
• مبدأ الفصل المرن بين السلطات : الذي يكون فيه لكل سلطة الحق في التدخل في نشاط السلطتين الأخرين .
يحدد الدستور حقوق الأفراد في الدولة ، كما يقرر الحريات التي يتمتع بها كل فرد، حيث تستند الحقوق والحريات التي يُقرها الدستور على مبدئين أساسيين هما :
الحرية، والمساواة
والحرية تشمل حقوقاً مختلفة : بحرية التملك، وحرية الدين، والعقيدة، والحرية الشخصية، في حين تضمن المساواة عدم التمييز في الحقوق والواجبات، المساواة فيما تُخوِّله الدولة من مزايا وتكاليف، دون تمييز بين الأفراد على أساس الدين، أو العرق، أو اللغة، كالمساواة في تولي الوظائف العامة.

القوانين الأساسية :

- توجد في الدول التي تأخذ بالدساتير المكتوبة نصوص قانونية تنظيمية، ذات طبيعة دستورية، تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث تأخذ هذه القوانين وصف القوانين الأساسية؛ لتمييزها عن القوانين العادية التي تصدر شكلاً ومضموناً.

- ومن أهم هذه القوانين الأساسية :

- القوانين المتعلقة بالانتخابات
- وقانون الأحزاب السياسية
- والقوانين المتعلقة بتنظيم السلطات

- ومن بين الأسباب التي دفعت إلى ابتكار هذا النوع من التشريع (القوانين الأساسية) كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدستورية هو **تسهيل مهمة تعديلها، وتغييرها لمعالجة موضوعات دستورية لا يمكن إدراجها ضمن الوثيقة الدستورية الجامدة، فهي تكون مكملة لنصوص ناقصة في الدستور**

- أما فيما يتعلق بقيمتها القانونية، فيبعض الدول تعتبر القوانين الأساسية لها في مرتبة الدستور، في حين أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القواعد الدستورية من حيث الإلزامية في دول أخرى.

- ومن حيث إجراءات تعديلها وإقرارها، فإن القوانين الأساسية تختلف من دولة لأخرى حسبما نصت عليه دساتيرها

أنواع الأعراف الدستورية :

العرف المفسر

- هو ذلك العرف الذي يقتصر نطاق أثره على تفسير نص دستوري معين يعاب عليه بأنه مبهم وغامض، حيث يقوم بإيضاح معناه والمقصود منه .

- لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة، ولا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة، وإنما يعمل في نطاقها؛ لذا تكون القيمة القانونية للعرف الدستوري المفسر هي القيمة ذاتها للنص الدستوري الذي يقوم بتفسيره.

العرف المكمل

- يظهر هذا النوع من العرف في حالة وجود نص مكتوب تصدّى لموضوع معين بالتنظيم، ووضع له أحكامه، ولكنه وضعها بصورة غير كاملة، فيكون دور العرف في هذه الحالة تكملة هذه الأحكام، أو سدّ نواحي النقص في التنظيم الذي وضعه النص الدستوري .

- فالعرف المكمل إذن يملأ الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري في أمر من الأمور، وينظم المسائل الدستورية التي أغفل المشرع الدستوري تنظيمها .

- من هنا يكون العرف المكمل منشئاً لقواعد قانونية جديدة، وذلك على خلاف العرف المفسر الذي يقتصر دوره على التفسير فقط، دون إنشاء قواعد دستورية جديدة

العرف المعدل

- ويقصد به العرف الذي يعدل في نصوص الوثيقة الدستورية المكتوبة سواء بإضافة أحكام جديدة إليها أو بحذف أحكام منها .

- ففي حالة العرف المعدل فإنه يفترض بأن الدستور قد نظم موضوعاً معيناً إلا أن دور العرف المعدل هنا يكون بإضافة أحكام عرفية أو حذف البعض منها بشكل يعدل ما أورده الدستور المكتوب من أحكام.

العرف المناقض

- هو العرف الذي يتضمن مخالفةً إيجابيةً وصريحةً لنصوص الدستور .

- إن هذا النوع من العرف المناقض يُعدُّ عرفاً غير مشروع، ذلك لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للعرف أن يخالف نصوصاً قانونية واردة في صلب الدستور.

من أمثله :

- كما لو نص الدستور على أن يكون الانتخاب مباشراً ثم جرت العادة على أن يكون الانتخاب غير مباشر
- إذا نص الدستور على سرية التصويت، ثم جرى العرف على علانية التصويت

ثانياً: المصادر غير الرسمية للقواعد القانونية الدستورية

1. الفقه

- يقصد بمصطلح الفقه كمصدر للقانون بوجه عام :

مجموعة الكتابات والدراسات والبحوث والآراء والتحليلات التي يقدمها الفقهاء ورجال القانون

يُقصد بالفقه في مجال القانون الدستوري :

كافة الكتابات والدراسات والبحوث والمقالات التي يقوم فقهاء القانون الدستوري بإنتاجها، وتتناول موضوعات ذات صلة بالقانون الدستوري، وتتضمن شرح القواعد الدستورية الوضعية

وينقسم الفقه من حيث دوره في مجال القانون الدستوري إلى قسمين، هما:

• الفقه الموجه : وهو ذلك النوع من الفقه الذي يقوم بدور ابتكاري وإشثاني وذلك من خلال دراسة المسائل الدستورية الموجودة وتحليلها وخلق مبادئ دستورية جديدة، ومن الأمثلة على الفقه الموجه : مبدأ سيادة الأمة عند (روسو) ومبدأ الفصل بين السلطات عند (مونتيسكيو) .

• الفقه المفسر : وهو ذلك النوع من الفقه الذي يقتصر دوره على تحليل القوانين الدستورية وشرح مضمونها، فيبين ما يشوبها من عيوب نقص أو غموض أو تكرار، بحيث يسترشد كل من التشريع والقضاء بأرائه التي يقدمها

2. القضاء

- يُقصد بالقضاء كمصدر للقانون بوجه عام :

مجموعة القرارات القضائية والأحكام التي تصدر عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد تطبيق النصوص القانونية على المنازعات المعروضة أمامها

فمثل هذه الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي تتضمن مبادئ عامة جديدة لم ينص عليها في القوانين المكتوبة تعتبر من مصادر القانون غير الرسمية.

أما القضاء كمصدر للقواعد القانونية الدستورية، فيُقصد به :

- مجموعة القواعد المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري، حيث قد تنشأ من خلال ما يُعرف بالرقابة على دستورية القوانين بعض من مبادئ القانون الدستوري وأحكامه، والتي تُعد مصدراً غير رسمي للقواعد القانونية الدستورية

- فعندما تقرر المحاكم الدستورية دستورية قانون ما أو عدم دستوريته، فإن مثل هذه الأحكام القضائية قد تتضمن مبادئ ونصوصاً مفسرة أو مكملة للنصوص القانونية والدستورية التي يعترضها غموض أو نقص، بالتالي فهي تعتبر مصدراً من المصادر غير الرسمية للقانون الدستوري .

- كما قد تنشأ قواعد دستورية من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عند فحصها لمشروعية أعمال الإدارة المتصلة بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

القانون الدستوري

الوحدة الثالثة

أنواع الدساتير وطرق إنشائها
وتعديلها وإلغائها

يُشترط في الركن المادي الشروط التالية:

أن يكون التصرف والسلوك صادراً عن سلطة عامة، ويقصد بذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
أن يتم تكرار هذا التصرف والسلوك بشكل مستمر وثابت غير منقطع، فالتصرف الواحد لا يخلق قاعدة عرفية، ولكن تكرار التصرف لفترة زمنية طويلة هو الذي يخلقها ويوحي بأهميتها والزاميتها .
أن يكون السلوك والتصرف المتكرر عاماً ومثبوعاً ممن يعينهم الأمر، بمعنى أن اضطراب إحدى السلطات على عمل معين يجب أن يقتصر على اعتراض الجماعة، أو السلطة المتعلقة بها.

الركن المنوي للعرف

الشعور بالإلزام الذي يتولد في ذهن الجماعة الممثلة بالهيئات الحاكمة، والأفراد بأن السلوك المتبع قد أصبح قاعدة واجبة الاتباع والاحترام، وأن لها ما للقاعدة الدستورية المكتوبة من جزاء في حال مخالفتها

وفي جميع الأحوال، يُشترط ألا يكون التصرف أو السلوك الذي تتبعه السلطات العامة مخالفاً لنص دستوري مكتوب، لأن ذلك لا يُعتبر أساساً شرعياً لنشأة العرف الدستوري.

عيوب الدساتير العرفية

أن نصوصها وأحكامها معبثة، وغير مجمعة في مدونة واحدة، مما يصعب الوصول إليها عند الحاجة.
أنها تسبب مشقة لكل من: الباحث والسياسي والمهتم بالقانون الدستوري، في الإلمام بالأعراف الدستورية، التي يصعب معرفتها جميعها كونها غير مدونة في وثيقة رسمية واحدة.

الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

- تقسم الدساتير في العرف من حيث كيفية التعديل إلى:
1- دساتير مرنة 2- دساتير جامدة

الدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدل فيها القوانين العادية

الدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل فيها القانون العادي

ومن النتائج المترتبة على هذا التقسيم ما يلي :

الدساتير الجامدة	الدساتير المرنة
تأخذ الدساتير الجامدة قيمة أعلى من القوانين العادية.	تأخذ نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها القوانين العادية
قواعد الدساتير الجامدة تبقى تختلف عن قواعد القانون العادي شكلاً ومضموناً.	قواعد الدساتير المرنة تختلف عن قواعد القانون العادي من الناحية الموضوعية فقط دون الناحية الشكلية
الدساتير الجامدة التي تكون فيها اختصاصات السلطات التشريعية محددة على سبيل الحصر	أن السلطات التشريعية في ظل الدساتير المرنة تتمتع باختصاصات وسلطات واسعة

ثانياً: طرق إنشاء الدساتير

- تقسم طرق نشأة الدساتير إلى نوعين :

1- طرق ديمقراطية : تجيز للأفراد المساهمة والتدخل في وضع الدساتير.

2- طرق غير ديمقراطية : هي تلك الطرق التي لا تنطوي على تقرير حق للأفراد في المساهمة في وضع الدستور

- ومعيار التفرقة بينهما هو (مدى تدخل الشعب في إنشاء الدستور)

الدساتير المدونة، والدساتير غير المدونة
أولاً : الدساتير المدونة

يُقصَد بالدستور المدون: الذي تكون جميع نصوصه وأحكامه مجمعة ومدونة في وثيقة رسمية واحدة صادرة عن السلطات المختصة بإصدارها .

- فمناط الدستور المكتوب هو **التدوين يُقصد بالتدوين** : تسجيل هذه الأحكام الدستورية في وثيقة مكتوبة رسمية، تصدر عن السلطة المختصة بإصدارها

- لا يُشترط في الدستور المدون أن يصدر في وثيقة واحدة، فالأغلب أن الدستور المدون يتم تجميع بنوده الدستورية وأحكامه في وثيقة رسمية، إلا أنه لا يمنع أن يتكون الدستور المدون من أكثر من وثيقة دستورية مكتوبة رسمية .

مزايا الدساتير المدونة

وضوح القواعد والأحكام المكتوبة بشكل يسهل تحديد المبادئ والأسس التي تتضمنها بدقة ويسر .
أن الدستور المدون يعتبر بمثابة **تجدد للعقد الاجتماعي** الذي نشأت الجماعة السياسية على أساسه، والذي أبرم بين الشعب والحاكم، كما أن الدستور المدون يُعتبر وسيلة لتعميم التربية والنشأة السياسية بين صفوف الأجيال القادمة في المجتمع
أن للدستور المدون **قدرة أكبر وأسرع على التجاوب** مع كافة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تطرأ في الدولة، وهذا ما يجعل الدستور أكثر تكريماً للحقوق والحريات العامة.
أن الدستور المدون يعتبر **ضمانة تشريعية هامة** في مواجهة الحكم المطلق من قبل الحاكم، وأي محاولة للاستبداد في السلطة، فهو يبين أسس الحكم الرشيد وقواعده بشكل يحول دون وقوع أي اعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم.

عيوب الدساتير المدونة

أن الدستور المدون يعاني من عيب **الجمود في التعديل والتغيير** الذي تعاني منه جميع التشريعات المدونة، بحيث يصعب إجراء أي تعديل على نصوصه وأحكامه إلا باتباع إجراءات تشريعية معقدة .
ليس صحيحاً أن الدستور المدون يُعد ضمانة ضد الحكم المطلق والاستبداد في السلطة، لأن القواعد الدستورية لا تستمد قوتها الحقيقية من كونها مدونة أو غير مدونة، وإنما من الوعي السياسي للجماعة، ومدى تمسك السلطة بالقواعد الدستورية وحمايتها لها .

ثانياً : الدساتير غير المدون

ويطلق عليه اسم **الدستور العرفي**، فهو الدستور الذي نشأت قواعده وأحكامه بواسطة العرف، وعن طريق إتباع السلطات العامة في تنظيم شؤون الدولة سلوكيات معينة استمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم بالنسبة لتلك السلطات
وقد سمي هذا الدستور دستوراً عرفياً لأن العرف هو المصدر الأساسي لأحكامه وقواعده، حيث يعتبر **الدستور البريطاني المثال التقليدي على الدساتير غير المدونة**، لأنه يستمد غالبية أحكامه من العرف وبعضها من القضاء

- والحقيقة أن فكرة تقسيم الدساتير إلى دساتير مدونة وأخرى غير مدونة، هو **تقسيم نسبي وغير مطلق**، بمعنى أنه لا يوجد دستور في العالم إلا ويضم نصوصاً وأحكاماً صدرت عن طريق التشريع المكتوب، ونصوصاً أخرى صدرت بطرق غير مكتوبة كالعرف وأحكام المحاكم .
- ففي **بريطانيا**، التي تُعتبر مثلاً تقليدياً للدستور غير المدون

العرف الذي يُعد المصدر الرئيس للدستور غير المدون، يتكون من ركنين :
هما الركن المادي، والركن المعنوي

الركن المادي للعرف

ويظهر هذا الركن من خلال **سلوك السلطات العامة** وتصرفاتها في الدولة، سواء في علاقاتها مع بعضها البعض أو في علاقاتها مع الأفراد

الفرق بين الانقلاب والثورة :

أولاً : الانقلاب

- يعرف الانقلاب بأنه: تغيير مفاجئ في نظام الحكم، يقوم به في العادة بعض رجال الجيش، كما يعرف أيضاً بأنه عمل مفاجئ وعنيف، تقوم به فئة أو مجموعة من الفئات من داخل الدولة، تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش، ضد السلطة الشرعية، فتقبلها وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطة موضوعة مسبقاً

- ويتخذ الانقلاب عدة أشكال، ففي بعض الحالات:

- يتدخل الجيش لكي يقوم برفض الحكومة التي يريدها على الشعب دون أن تكون له مطامع الاشتراك مباشرة في الحكم.
- يتدخل الجيش بقوة بحيث يعزل الحكومة القائمة ويتسلم مقاليد الحكم بنفسه وذلك بحجة عدم قدرة المدنيين على الحكم

ثانياً : الثورة

- فتعرف بأنها: تغيير أساسي في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يقوم به الشعب في دولة ما، وهي أيضاً تغيير جذري لا يقتصر أثره على نظام الحكم أو الحازنين على السلطة، بل يشمل أيضاً تغيير كافة مجالات الحياة في المجتمع، ومن الأمثلة على الثورات: الثورة الفرنسية سنة 1789 م، والثورة المصرية في 23 يوليو سنة 1952 م، وثورة الجزائر سنة 1954 م.

أما معيار التفرقة بين الثورة والانقلاب فهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه تلك الحركة. فإذا كان الهدف من هذه الحركة الثورية تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، وإحلال نظام جديد محله غدت الحركة (ثورة) ، في حين أنه إذا كان الهدف من هذه الحركة هو مجرد إسقاط الحكومة القائمة وتغيير رجال الحكم، دون إحداث أي تغيير في النظام القانوني السائد في الدولة؛ غدت هذه الحركة (انقلاباً).

وتبعاً لذلك، فإن الثورة تهدف إلى صالح الجماعة بأسرها، أما الانقلاب فيهدف إلى صالح الفرد أو الفئة التي قامت به عن طريق الاستيلاء على السلطة بطريق غير شرعي.

أثر الثورة، أو الانقلاب على بقاء الدستور

- انقسم الفقه حول أثر الثورة أو الانقلاب على الدستور، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الدستور يسقط تلقائياً بعد الثورة والانقلاب، في حين عارض البعض الآخر نظرية السقوط التلقائي للدستور

نظرية السقوط التلقائي للدستور القائم

- ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى القول أن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه، بمجرد نجاح الثورة أو الانقلاب، أي دون أن تكون هناك حاجة لإعلان هذا السقوط أو النص عليه .
- أساس هذه النظرية يتمثل في افتراض وجود حالة تناحر وتنافر بين نظام الحكم الجديد الذي سعت الحركات الثورية إلى فرضه مع نظام الحكم القديم الذي قضت عليه الثورة والذي كان يحكم بموجب دستور ذلك العهد، ومثال ذلك سقوط الدستور المصري لعام 1971 بعد الثورة المصرية عام 2011

نظرية عدم السقوط التلقائي للدستور القائم

- ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى القول بأن سقوط الدستور بعد انتصار الثورة، أو نجاح الانقلاب ليس أمراً حتمياً، فليس من الضروري أن يترتب على ذلك النجاح سقوط الدستور تلقائياً؛ إذ قد يكون الهدف من الثورة أو الانقلاب مجرد المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام، فكيف يفرض الفقه على رجال الحركة الثورية إسقاط الدستور وهم ما قاموا إلا للدفاع عنه، وصيانته من تلاعب الحكومة بنصوصه .
- وتستند هذه النظرية على حقيقة تاريخية مفادها أن الدستور المصري لسنة 1923 والذي كان مطبقاً أيام الثورة المصرية لم يسقط مباشرة بعد انتصار الثورة، على اعتبار أن الثورة لم تكن موجّهة ضد نظام الحكم أي ضد الدستور، بل كانت موجّهة ضد فساد أداة الحكم وطغيانها، وبخاصة رأس هذه الأداة وهو رئيس الدولة، لذا، فقد استمر العمل بذلك الدستور على مدى خمسة أشهر تقريباً حتى صدر إعلان دستوري بتاريخ 10/12/1952 يقضي بسقوط دستور عام 1923

الطرق غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

- حيث أكثر ما تتمثل هذه الطرق بأسلوب العقد. ويقصد بهذا الأسلوب في نشأة الدساتير أن الدستور ينشأ عندما يقوم الحاكم بوضع دستور جديد للدولة، لكنه يقوم بعرضه أولاً على ممثلي الأمة في المجلس النيابي للموافقة عليه وإقراره، فمجرد أن يوافق ممثلو الأمة على مشروع الدستور المقترح من الحاكم ينشأ عقد بين الحاكم والشعب مضمونه الدستور الذي تم الاتفاق عليه، ويعتبر هذا الأسلوب لنشأة الدستور أسلوباً غير ديمقراطي كون الشعب لا يشترك مباشرة في إصداره، وإنما ينوب عنه ممثلوه.

- وتتحصر هذه الطرق بأسلوبين اثنين هما: الجمعية التأسيسية، والاستفتاء الشعبي

وفي هذا الأسلوب يقوم الشعب بانتخاب ممثلين له ليكونوا جمعية أو مجلساً تأسيسياً مهمته الأساسية وضع دستور جديد للبلاد، يكون نافذاً بمجرد إقراره من قبل الجمعية التأسيسية، دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق أي جهة أخرى، وبهذه الطريقة وُضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787	أسلوب الجمعية التأسيسية
وفي هذا الأسلوب يتم وضع مشروع دستور جديد للدولة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بإعداده، فقد تكون الحاكم أو البرلمان أو لجنة منتخبة، إلا أن هذا الدستور لا يُنفذ إلا بعد عرضه على الشعب لقبوله، والتصويت عليه في استفتاء خاص، ينظم على الدستور الجديد، فمجرد أن يوافق الشعب على مشروع الدستور في الاستفتاء يُنفذ الدستور الجديد	أسلوب الاستفتاء الدستوري

- وتجدر الإشارة إلى أن الاستفتاء الدستوري هو أكثر أشكال نشأة الدساتير ديمقراطية؛ كونه تضمن مشاركة مباشرة، وكاملة للشعب في إقرار نصوص الدستور، ومن الأمثلة على الدساتير التي صدرت عن طريق الاستفتاء الدستور المصري لعام. 2013

عيوب الاستفتاء الدستوري :

أنه لكي تحقق هذه الطريقة أهدافها في إشراك الشعب في إنشاء الدستور، فإن الشعب يجب أن يكون واعياً ومدركاً للمبادئ الدستورية العامة، وأن يكون لديه ثقافة دستورية عالية تمكنه من الحكم على الدستور الجديد.

أن الشعب في الاستفتاء الدستوري لا يناقش مضمون الدستور، ولا يكون له الخيار بين عدة مشاريع أو نصوص مقترحة، فهو يقتصر حقه على مجرد اختيار النصوص الدستورية الجديدة أو أن يرفضها دون أن يكون له الحق بأن يطلب

ثالثاً: طرق إلغاء الدساتير

وتسمى أيضاً بطرق نهاية الدستور، ويقصد بنهاية الدستور أن يتم إلغاء الدستور بشكل كامل أو تعديله تعديلاً شاملاً. وتنتهي الدساتير بطريقتين اثنين؛ فإما أن تنتهي الدساتير بنهاية وبأسلوب عادي، أو بنهاية غير طبيعية ولا عادية عن طريق الثورة أو الانقلاب

• يقصد بهذا الأسلوب: وضع حد لحياة الدستور القديم، وذلك بالإعلان عن إلغائه، ووقف العمل بأحكامه بشكل هادئ، دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف، فيستبدل بالدستور القديم دستور جديد يتلاءم مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في الدولة.	الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير
• والمبدأ العام فيما يتعلق بانتهاج الدساتير بطريق عادي أن الأمة هي صاحبة السيادة، وأنها تملك على وجه الدوام تغيير دستورها، فمثل هذا الحق يعد مظهراً من مظاهر ممارستها لسيادتها، والتي تتجسد من خلال إصدار دستور جديد كلما دعت الحاجة لذلك	الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير
• يعتبر الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير وسيلة غير طبيعية لانتهاء دستور أي دولة وبالتالي وقف العمل بأحكامه ومواده، حيث عادة ما يتم مثل هذا الانتهاء غير الطبيعي في أعقاب اندلاع ثورة أو حدوث انقلاب. فإذا كان الأسلوب العادي هو الأسلوب القانوني لإلغاء الدساتير، فإن الأسلوب الثوري هو الأسلوب غير القانوني الأوسع انتشاراً، حيث لعبت الحركات الثورية دوراً بارزاً وملحوظاً في إسقاط العديد من الدساتير في دول عالمنا المعاصر، كما حصل في كل من مصر، وتونس، بعد هبوب رياح الربيع العربي	الأسلوب غير العادي (الثوري) لانتهاء الدساتير

- إن الرأي الراجح هو أن السقوط التلقائي للدستور القائم من عدمه هي مسألة تتوقف على طبيعة أهداف الحركة الثورية وغاياتها - ثورة كانت أم انقلاباً - وإرادة وعقلية القائمين بها، والظروف المحيطة بهذه الحركة لذا، نفضل الأخذ بالاتجاه الذي يرى أن سقوط الدستور لا يتم فوراً، بل يتوقف الأمر على موقف رجال النظام الجديد منه، فقد يجد هؤلاء أن مصلحة البلاد تقتضي إسقاط الدستور القائم، والعمل على وضع دستور جديد يترجم الأهداف التي قامت الثورة من أجل تحقيقها، وقد يترتب هؤلاء القادة في الإعلان عن سقوط الدستور حتى تستقر الأوضاع في الدولة، وتنتهي الظروف لذلك .

أثر الثورة، والانقلاب على نصوص الدستور:

- إن التساؤل الأبرز الذي يثور في حال سقوط الدستور القائم بعد نجاح الثورة هو : هل تسقط جميع نصوصه أم لا؟

يرى الفقه الدستوري أن النصوص الدستورية التي تسقط هي النصوص الموضوعية المتعلقة بنظام الحكم الذي قامت الثورة ضده، في حين أن النصوص المتعلقة بأمور ليس لها صفة دستورية لا تسقط بسقوط الدستور، بل تبقى نافذة كقوانين عادية بعد نزع الصفة الدستورية عنها، وتسمى هذه العملية ب (نظرية سحب الصفة الدستورية)

أما أثر الثورة على النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الأفراد وحررياتهم، فقد اتفق معظم الفقهاء على قاعدة مفادها أن سقوط الدستور بعد نجاح الثورة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على النصوص الدستورية النازمة لحقوق الأفراد وحررياتهم وذلك للأسباب التالية:

● أنه قد تم تكريس هذه الحقوق والحرريات في ميثاق واتفاقيات دولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وهذه الوثائق الدولية تعد جزءاً من دساتير الدول وقوانينها.

● أن الحقوق والحرريات الفردية التي يتضمنها الدستور تعتبر بمثابة عقد اجتماعي أبرم بين الحاكم والمحكومين، والذي لا يطاله التغيير بمجرد حصول أي تغيير في النظام السياسي في الدولة.

● أن حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية قد استقرت في الوجدان والضمير الإنساني، ونتيجة لذلك فقد أصبحت في مرتبة أعلى من النصوص القانونية الوضعية .

القانون الدستوري

الوحدة الرابعة

مضمون القواعد الدستورية وتفسيرها

أولاً: مضمون القواعد الدستورية

- يمكن أن نحدد مضمون القواعد الدستورية، أي المسائل التي ينظمها الدستور، وتتضمنها نصوصه وأحكامه وهي:

ثانياً: مبدأ سمو الدستور

تعريف مبدأ سمو الدستور:

- يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور.

الأحكام التي تؤسس شرعية السلطة

حيث نجد أن دساتير الدول تعمل دائماً على إبراز شرعية السلطة العامة في الدولة، وتكريسها باعتبار أن مصدرها هو الشعب نفسه، فهو يعد صاحب السيادة في المجتمع، والحكام ممثلون عنه يمارسون السلطة باسم الشعب نيابة عنه، وخدمة للمصلحة العامة.

- ويُراد أيضاً بسمو الدستور أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن كل سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الصلاحيات التي حوّلها إياها الدستور. فالقواعد الدستورية تُعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم، ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وهكذا فالسلطة لا توجد إلا بالدستور، ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه.

الأحكام التي تتعلق بشكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها:

حيث تتضمن الدساتير أحكاماً تحدد ما إذا كانت الدولة بسيطة تتضمن حكومة واحدة وبرلمان واحد، أو كانت دولة مركبة تتضمن وجود أكثر من حكومة وأكثر من برلمان منتخب، وتحدد الدساتير أيضاً نوع الحكومة في الدولة - ديمقراطية أو دكتاتورية - وما إذا كان الحكم فيها جمهورياً أو ملكياً أو غير ذلك.

نشأة مبدأ سمو الدستور:

- بدأت فكرة سمو الدستور كفكرة نظرية في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كفكرة عملية إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية. وقد أعلن عن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام 1787، حيث نصت المادة 6 منه على أن: (يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبها، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولاية).

الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة والعلاقات بينها:

حيث توجد هناك ثلاث سلطات في الدولة هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فيقوم الدستور بتنظيم إنشاء هذه السلطات، وبيان وظائفها ومهامها والأشخاص القائمين على إدارتها بشكل يضمن لكل سلطة استقلاليتها عن باقي السلطات، كما يمنع الدستور أي نوع من التداخل أو التعارض في أعمال هذه السلطات وفق أحكام الدستور.

- وبعد الثورة الفرنسية، ساد مبدأ سمو الدستور في كافة الدساتير الأوروبية التي كرسته صراحة في صلب دساتيرها، ومن هذه الدساتير الدستور التشيكوسلوفاكي لعام 1920، والدستور الإيطالي لعام 1947 حيث تضمنت هذه الدساتير حكماً يفيد بأنها تتمتع بقوة تشريعية تكون ملزمة لكافة السلطات العامة والأفراد في الدولة.

أنواع سمو الدستور:

إن المنزلة الرفيعة التي يحتلها الدستور في هرم النظام القانوني في الدولة تستند أولاً إلى طبيعة القواعد الدستورية وجوهرها وهو ما نسميه (السمو الموضوعي للدستور)، كما تستند أيضاً إلى الإجراءات والخطوات العملية التي يتم اتباعها لإصدار القواعد الدستورية أو تعديلها بمقتضاه، وهو ما نسميه (السمو الشكلي للدستور).

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

وهو من أهم المبادئ التي تضمن خضوع سلطات الدولة الثلاث لأحكام القانون، حيث يقوم هذا المبدأ على تقسيم مهام الدولة وأنشطتها بين السلطات الثلاث، فيكون لكل سلطة مهاماً وأعمالاً مختلفة عن باقي السلطات ويكون مبدأ الفصل بين السلطات على صورتين اثنتين: مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ومبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يكون الفصل بين السلطات جامداً عندما تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى استقلالاً تاماً، دون أي مظهر من مظاهر التداخل بينها كما هو الحال في الدستور الأمريكي، في حين أن الفصل المرن بين السلطات يقوم على وجود استقلال لكل من السلطات عن بعضها البعض، مع احتفاظ كل منها بمظاهر تعاون وتداخل بين السلطات، بحيث تتعاون السلطان التشريعية والتنفيذية مع بعضهما البعض.

تكريس ثوابت المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

حيث يحدد الدستور ما إذا كانت الدولة تقوم على خلفية أيديولوجية معينة؛ كخلفية سياسية: كأن تكون دولة إسلامية، أو ذات خلفية اقتصادية: كأن تكون دولة رأسمالية، اشتراكية.

إقرار وضمن الحقوق والحريات الفردية

حيث تتضمن الدساتير مجموعة من الأحكام ذات الصلة بالحقوق والحريات التي تثبت للأفراد، وأحكاماً خاصة بتكريس هذه الحقوق ومراقبة ممارستها، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات.

السمو الموضوعي للدستور

يظهر السمو الموضوعي للدستور في طبيعة القواعد الدستورية ومضمونها التي يحتويها، ويقوم على تنظيمها للدستور يعتبر بمثابة القانون الأساسي الأعلى في الدولة الذي يتضمن نصوصاً خاصة ترسي الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبيّن السلطات والهيئات العامة فيها، ويحدد لها وظائفها وأعمالها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

لذلك، فإن السمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير، المكتوبة منها والعرفية، وسواء أكانت مكتوبة في نصوص جامدة وفقاً لإجراءات خاصة، أو كانت مقررة في قوانين عادية، فالسمو الموضوعي يستند إلى مضمون النصوص، وبالتالي لا يكون خاصاً بدساتير معينة، فهو عام في جميع الدساتير.

السمو الشكلي للدستور

يتحقق السمو الشكلي للدستور من خلال أن تعديل نصوصه يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة به أكثر شدة من الأشكال والإجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية. (من هنا، فإذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع أنواع الدساتير الجامدة والمرنة، فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة فقط، والسبب في ذلك أن الدساتير الجامدة تتطلب لتعديل أحكامها اتباع شروط وإجراءات خاصة تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية.)

وهذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يكسب الدستور صفة السمو الشكلي، ويرتقي به إلى مرتبة أعلى من القوانين العادية. في المقابل، فإن الدساتير المرنة لا يتوافر فيها مبدأ السمو الشكلي، ذلك على اعتبار أن السلطة التشريعية تملك الحق الدستوري بأن تجري عليها أي تعديل أو تغيير بمجرد اتباع نفس الإجراءات والأشكال المقررة دستورياً لتعديل القوانين العادية.

علاقة القانون الدستوري بالقانون الجزائي

يختلف القانون الدستوري عن القانون الجزائي في المجالات التي يسعى إلى تنظيمها، ففي الوقت الذي ينظم فيه القانون الدستوري موضوعات محددة تتمحور حول الدولة، وشكلها، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات، والعلاقة فيما بينها، فإن القانون الجزائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد بمناسبة جريمة ارتكبتها، فيشمل ذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والعقوبات المقررة لكل منها.

كما يهتم القانون الجزائي بالجرائم التي يمكن أن يرتكبها الفرد، والإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي قطعي، حيث تشمل هذه الإجراءات التحقيق مع المتهم، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراءات التفتيش والمصادرة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، ومحاکمتهم إلى حين صدور حكم نهائي قطعي بحقهم سواء بالإدانة أو البراءة.

مظاهر الصلة بين القانونين

إذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم في الدولة من حيث بيان أهدافه، والأسس التي يقوم عليها، فإن القانون الجزائي هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه، وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات لمن يحاول تقويض هذا النظام أو هدم أسس بنيانه.

يعمل القانون الدستوري على توجيه قانون العقوبات وتحديد نطاقه، حيث يُسهم الدستور من خلال الفصل الخاص بالحقوق والحريات العامة في تحديد محل الحماية الجنائية، كما يُسهم القانون الدستوري في تحديد أحكام خاصة تتعلق بالعفو عن العقوبة، فهو يجيز لرئيس الدولة منح العفو الخاص، في حين أن العفو العام لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.

إن العديد من النصوص الدستورية تتضمن أحكاماً متعلقةً بالقانون الجزائي، ومحددةً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الدولة في التجريم والعقاب، ومثال ذلك: النص الدستوري بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، فهو دالٌّ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنص الدستوري بأن: (كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم) دالٌّ على مبدأ افتراض البراءة في القانون الجزائي.

رابعاً: تفسير القواعد الدستورية

مفهوم التفسير الدستوري:

- يُقصد بالتفسير لغةً: الإبانة، وكشف المراد، والإيضاح، والتبيين، ويُقصد به اصطلاحاً: التعرف على ألفاظ النص، أو فحواه، ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت تلك القاعدة القانونية من أجلها.

- وعملية تفسير القواعد الدستورية هي عملية ذهنية، تتولاها جهة معينة، وفق أسس وضوابط محددة ومعروفة مسبقاً؛ وذلك لبيان المعنى المراد توضيحه مما أبهم من الألفاظ في النص الدستوري، أو تكميل ما اقتضب منها، أو تخريج ما نص من أحكام، أو محاولة التوفيق بين أجزائه المتناقضة. كما تعتبر عملية تفسير القواعد الدستورية عملية قانونية تهدف إلى الوقوف على مضمون القاعدة الدستورية وتحديد ما تحديداً واضحاً لا لبس فيه، وذلك بغية التعرف على ما تتضمنه من فروض وأحكام.

حالات تفسير القواعد الدستورية وأنواعها:

إن النصوص الدستورية عادة ما تصاغ بجمل قصيرة موجزة تتضمن الكثير من الأحكام العمومية، كما يشوبها أيضاً الغموض والابتعاد عن التحديد القاطع. من هنا، تبرز الحاجة إلى اللجوء إلى تفسير تلك النصوص الدستورية لإزالة ما يعترضها من غموض، وللوقوف على القصد الحقيقي من وراء إصدارها.

إلا أن التفسير لا يرتبط دائماً بالنصوص الغامضة وحدها، إذ يتجاوز الأمر ذلك ليطول النصوص الدستورية الواضحة، لأن التأكد من وضوحها لا يتأتى إلا بعد تفسيرها.

- ومن وجهة نظر فقهية، يتم التمييز بين أربعة أنواع من التفسير الدستوري، هي على النحو التالي:

وهو عبارة عن تحديد لمعنى الدستور، وذلك من أجل الإسهام في التطبيق الصحيح لنصوصه وأحكامه على أرض الواقع، وهذا التعيين يستلزم تدقيقاً مسبقاً، وضبط وجود القيم والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وتحديد ما لمعرفة كيفية تطبيقها على الحالات العملية.

وهو التفسير الذي يتم بناءً على التشريعات والقوانين التي تصدر وفق أحكام الدستور، فيتم اللجوء إلى تحديد المعنى المقصود من النص الدستوري، وتطبيقه على النص القانوني، فيكون التفسير أولاً وأخيراً للنص القانوني، ولكن يتم هذا التفسير من خلال الدستور.

ثالثاً: علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين الأخرى

علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

يُعد القانون الدستوري القانون الأعلى والأساس في الدولة الذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما، وحقوق الأفراد وحرياتهم، في حين أن القانون الإداري ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها تلك الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.

مظاهر الصلة بين القانونين

يشارك كلٌّ من القانون الدستوري والقانون الإداري في أنهما من فروع القانون العام الداخلي، حيث تظهر الصلة الوثيقة بين القانونين نظراً لاشتراكهما في دراسة موضوع (الدولة)، إذ يختص كل منهما بدراسة صورة معينة من صور نشاطها، فالقانون الدستوري ينظم نشاط الدولة من الناحية السياسية، في حين ينظم القانون الإداري نشاطها من الناحية الإدارية.

يُعد القانون الدستوري المقدمة الحتمية لدراسة القانون الإداري، في حين يُعد القانون الإداري تكملة لازمة للقانون الدستوري، فالقانون الدستوري يضع المبادئ الأساسية في الدولة، من حيث شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وعلى هدي هذه المبادئ الدستورية تؤدي الإدارة عملها في مجال القانون الإداري. فالقانون الدستوري إذن يبين لنا كيف تُبديت الآلة أو الأداة الحكومية، في حين يبين القانون الإداري كيف تعمل تلك الآلة أو الأداة، وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفته.

تظهر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري جليةً في مجال الحقوق والحريات، فالقانون الدستوري يتضمن نصوصاً تبين ما للأفراد من حقوق وحريات، فهو يقوم بتكريسها وبيان نطاقها، في حين يبين القانون الإداري كيفية ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، وحدود تلك الممارسة، والجهات الإدارية التي تتولى الإشراف والرقابة على الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم.

قواعد المعاملات: وهي تلك القواعد التي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد في المجتمع، حيث غني الدين الإسلامي بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معاً، واهتم بالعلاقات ذات الطابع الاجتماعي بين الأفراد فظمها، وأفرد لها أحكاماً خاصة تهدف إلى وضع أسس وقواعد دينية اجتماعية تبين لكل فرد من أفراد هذه العلاقات الاجتماعية حقوقه وواجباته. فاهتم بالعلاقات الشخصية بين الأفراد، وبالعلاقات التجارية، والعلاقات المالية، فنظم بذلك أمور الدين والدنيا معاً. ومثال ذلك: تنظيم الشريعة الإسلامية لقواعد التجارة والمعاملات المصرفية.

علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي

لم يصبح للقانون المالي ذاتية مستقلة متميزة إلا مؤخراً، حيث كان هذا القانون إلى عهد قريب يُعتبر فرعاً من فروع القانون الإداري إلى أن نشأت قواعده وتبلورت مبادئه الخاصة به. ويُعرّف القانون المالي بأنه: القانون الذي ينظم النشاط المالي في الدولة، ويبين إيراداتها ونفقاتها، والذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها للموازنة بينهما من هنا يظهر الاختلاف بين كلا القانونين، فبينما يهتم القانون الدستوري بالدولة وشكلها ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات والعلاقة فيما بينها، فإن أهم موضوعات القانون المالي تتمثل في تنظيم الميزانية العامة في الدولة، وتحديد الموارد التي تتألف منها هذه الميزانية، وأوجه الصرف منها.

مظاهر الصلة بين القانونين

هناك علاقة تاريخية بين نشأة مبادئ النظم الدستورية وعلم المالية العامة، ففي بريطانيا مثلاً، فإن من أهم الأسباب التي دفعت نحو إنشاء البرلمان البريطاني الرقابة على ميزانية الدولة ونفقاتها وإيراداتها، فأولى الصلاحيات التي منحت للبرلمان البريطاني كانت ذات صبغة مالية خاصة بالرقابة على ميزانية الدولة، وإقرارها، فالموازنة لا تعد نافذة إلا بعد إقرارها من قبل البرلمان البريطاني.

لقد بقيت الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون المالي قائمة حتى يومنا هذا في النظم الديمقراطية. فمن أهم السلطات الدستورية للبرلمانات الموافقة على الميزانية السنوية للدولة وإقرارها ومراقبة الحكومة في تنفيذها، كما يملك البرلمان صلاحية الموافقة على إبرام القروض وفرض الضرائب العامة، إذ لا تفرض ضريبة إلا بقانون، ويملك البرلمان أيضاً التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات.

كما تظهر الصلة بين القانون الدستوري والقانون المالي في أن الأحكام الخاصة بموضوعات المالية العامة تتأثر تائراً مباشراً بنظام الحكم في الدولة، فالميزانية تُعتبر المرآة السنوية لاتجاه الحكم في إدارة البلاد، ومدى نجاح سياسته وقراراته في إدارة شؤون الدولة، وتحقيق المصلحة العامة، كما أن تحديد إيرادات الدولة ونفقاتها يتأثر بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

و يتم هذا التفسير من خلال فهم النص الدستوري فهما نظرياً و محصناً دون أن يتم ربط ذلك التفسير بمجريات الحياة السياسية وعناصرها.	التفسير المجرد والمفاهيمي العام
ويتعلق هذا التفسير بفهم أحكام سريان النص الدستوري ونطاق انطباقه على واقعة معينة من الوقائع التي تطرأ في المجتمع ، سواء أكانت هذه الواقعة مستعجلة أو عادية، شريطة أن تكون مرتبطة بأخر المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدولة .	التفسير الدقيق والملموس للدستور

من يملك تفسير الدستور؟

- لا يقتصر حق تفسير الدستور على جهة واحدة، فكل شخص يستطيع أن يفسر النصوص الدستورية، غير أنه قد لا يكون لتفسيراته بالضرورة أي تأثير على المنظومة الدستورية والقانونية القائمة في الدولة. **كما تملك الجهة التي قامت بإصدار الدستور تفسيره، وهذا ما يُعرف بالتفسير الأصلي لنصوص الدستور.** فمن وضع النص الدستوري هو الذي يعرف المعنى المقصود منه أكثر من غيره.

- **كما يملك القضاء العادي أيضاً الحق في تفسير الدستور**، وذلك من خلال البتّ في مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور ونصوصه. ففي الدول التي أنشأت جهات قضائية مستقلة للبحث في مدى توافق القانون مع الدستور، كالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، فإنه يحق لهذه الهيئات القضائية أيضاً أن تقوم بتفسير نصوص الدستور.

- وأخيراً، هناك **مرجعيات سياسية** بحكم توليها مسؤولياتها العامة تقوم بتفسير النصوص الدستورية، كرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى (النواب).

القانون الدستوري

الوحدة الخامسة

طرق الرقابة على دستورية القوانين

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

- يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين: تلك الرقابة التي تتم من قبل هيئة سياسية من حيث التشكيل، يكون أعضاؤها من السياسيين. ولا يغير في طبيعة هذه الرقابة أنها تنسم بالصيغة القانونية من حيث موضوعها وطبيعتها، ذلك أن العبرة في الرقابة السياسية تكون في تشكل الهيئات التي تقوم بها، فهذه الرقابة تُعد سياسية كونها تمارس من قبل جهة سياسية، حتى ولو صدر عنها قرار قضائي .

- وتتأسس هذه الرقابة ذات الطابع السياسي على أن طبيعة عمل السلطة التشريعية سياسي، مما يستلزم أن تكون الرقابة على ذلك العمل من اختصاص هيئة سياسية؛ لتراعي الاعتبارات السياسية في التشريع إلى جانب الاعتبارات القانونية، مما يحول دون تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، لذلك تنسم هذه الرقابة بأنها أكثر اتساقاً مع وظيفة السلطة التشريعية.

مميزات الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

عادةً ما تنظم الدساتير كيفية تشكيل الهيئة السياسية التي تراقب دستورية القوانين، حيث تتميز هذه الرقابة التي تتم بواسطة هيئة سياسية بما يلي:

أنها رقابة سابقة على صدور القانون، أي أنها تُبأشر بعد أن يتم إقرار القانون من قبل البرلمان، وقبل المصادقة عليه من قبل رئيس الدولة، وينتج عن ذلك أن هذه الرقابة ينهي أمرها إذا صدر القانون، بحيث ينجو القانون من أية منازعة قد تنور حول دستوريته بعد صدوره ونفاذه .

أنها رقابة وقائية، فهي تستهدف منع صدور أي قانون تثبت مخالفته لأحكام الدستور وإعدامه قبل ولادته، وبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون، وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن الوقاية خير من العلاج.

أن هذه الرقابة تباشر من قبل هيئة سياسية يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بالقيام بها، ولا تباشر من قبل هيئة قضائية مكونة من قضاة متخصصين

ويرجع أصل نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، حيث أخذ الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية أطلق عليها اسم (المجلس الدستوري)، الذي يتكون من تسعة أعضاء، تستمر عضويتهم مدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء التسعة، فإن رؤساء الجمهورية السابقين بحكم منصبهم يكونون أعضاء في المجلس الدستوري مدى الحياة. وتتمثل اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، حيث يجوز لكلٍ من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أي من مجلسي البرلمان أن يعرض مشاريع القوانين العادية على المجلس الدستوري لفحص دستوريته قبل إصدارها. فإذا قرر المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتطابق مع أحكام الدستور، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليه وإصداره. أما إذا قرر المجلس الدستوري خلاف ذلك، فإن القانون يعتبر غير دستوري، ولا يقوم رئيس الجمهورية بإصداره.

الانتقادات الموجهة للرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعرض أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمجموعة من الانتقادات، منها:

● أنه يغلب على تكوين المجلس الدستوري الطابع السياسي مما يؤثر سلباً على طبيعة القرارات الصادرة عنه والتي قد يخشى أن يكون لها أبعاد سياسية محضة.

● أنه إذا كانت رقابة دستورية القوانين تهدف إلى وضع حد للنزوات، والأهواء السياسية، ومنع السلطة التشريعية من الاستبداد والتسلط، فإن إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طابع سياسي سيؤدي إلى تسلط واستبداد هذه الهيئة الرقابية.

● أن المجلس الدستوري لا يمارس دوره في الرقابة على دستورية القوانين إلا إذا تم تحريك تلك الرقابة من قبل بعض الهيئات السياسية العامة كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وهذا بدوره يؤدي إلى أن اختصاص المجلس في ممارسة هذه الرقابة يعد موقوفاً على إحالة الأمر إليه من قبل تلك الجهات العامة والشخصيات السياسية.

● أن هذا الأسلوب يحرم الأفراد من حقهم في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء أنفسهم، فهو يقصرها على الهيئات السياسية في الدولة، وبالتالي لا يملك الأفراد الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين المعروضة على البرلمان

ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- ويقصد بهذه الرقابة: قيام الهيئات القضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تختلف هذه الهيئات عن الجهة التي تمارس الرقابة السياسية بأن لها طابعاً قضائياً، من حيث تشكيلها وإجراءاتها .

مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

- تتمتع الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمزايا عديدة لا توجد في الرقابة السياسية، أهمها:

● أنها تمارس من قبل رجال القضاء، الذين يتمتعون بضمانات الاستقلالية، والحياد، والموضوعية، في مباشرة مهامهم وظيفتهم .

● أن قضاة المحاكم مؤهلون بحكم عملهم القانوني للقيام بمهمة الرقابة على القوانين للثبوت من مدى موافقتها لأحكام الدستور، هذا على خلاف السياسيين الذين يفتقدون للخبرة القضائية.

● أن كافة الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على ضمانات قانونية، تكفل تحقيق العدالة كعلائية الجلسات، وحرية الدفاع، ومناقشة الشهود والخصوم، وتسبب الأحكام القضائية، وهذا ما يبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه، وبالتالي يكفل للرقابة الدستورية موضوعيتها، وسلامتها .

الجهات التي تمارس الرقابة القضائية:

- تختلف الدساتير التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية في تحديد الجهة الموحدة التي يعهد إليها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث يمكن حصر مسلك الدساتير المختلفة في اتجاهين رئيسيين:

هناك دساتير أسندت مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة النقض، أو التمييز مثلاً)، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة دستورية إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى .

هناك دساتير جعلت الاختصاص برقابة دستورية القوانين من اختصاص محكمة خاصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تُسمى المحكمة الدستورية، كما هو الحال في مصر، وسوريا، والأردن.

- ويغض النظر عن الجهة المكلفة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنه يجب أن تتمتع بالقدرة القانونية العالية لممارسة هذه الرقابة باعتبارها مسألة قانونية تتطلب تمحيصاً وتحليلاً وتفسيراً لمبادئ الدستور، وروحه، ومنطلقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومقارنة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهذه المبادئ لمعرفة مدى مطابقتها أو مخالفتها لها، ومدى تقيد السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة بالدستور من النواحي الشكلية والموضوعية .

الجهات التي تملك حق الطعن بعدم دستورية القوانين:

- بغض النظر ما إذا كانت مهمة الرقابة على دستورية القوانين قد أسندت إلى جميع المحاكم القضائية في الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أو إلى محكمة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض تسمى المحكمة الدستورية، فإن الهيئة القضائية التي تقوم بالرقابة لا تملك من تلقاء نفسها أن تتصدى لمهمة فحص القوانين وتمحيصها للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور، بل يجب أن يتم رفع نزاع أمامها يتعلق بالقانون الذي تحوم حوله الشكوك بأنه غير دستوري.

- وتختلف تشريعات الدول في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية، فتميل بعضها إلى إعطاء ذلك الحق لكل ذي مصلحة سواء من الهيئات أو الأفراد، بينما تقصر تشريعات أخرى حق الطعن بعدم الدستورية على بعض الهيئات

دون الأفراد، وذلك على النحو التالي:

1- إعطاء حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة: تميل تشريعات بعض الدول التي تعتقد فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى إعطاء حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة في هذا الطعن سواء من الهيئات العامة، أو الأفراد، كما هو الحال في جمهورية السودان، حيث تنص المادة (58) من دستورها الصادر لعام 1973، على أنه: (يجوز لأي شخص أضرار من جراء أي تشريع أصدرته أية سلطة ذات اختصاص تشريعي، أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا لإعلان بطلانه، بسبب إهداره للحريات والحقوق التي كفلها الدستور) .

2- قصر حق الطعن بعدم الدستورية على بعض الهيئات دون الأفراد: تقوم بعض الدساتير بتحديد الجهات التي يحق لها الطعن بعدم دستورية أحد القوانين تحديداً حصرياً، ومن الأمثلة على تلك الدساتير دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته حيث تقصر المادة (60) منه الحق في الطعن بعدم الدستورية على مجلس الوزراء ومجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب.

الفروق الجوهرية بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع:

في طريقة الإلغاء (الدعوى الأصلية) تختص محكمة واحدة في الدولة بالنظر في دستورية القوانين، سواء كانت هذه المحكمة هي المحكمة العليا في النظام القضائي في الدولة أو كانت محكمة دستورية، في حين أنه في طريقة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) فإن جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تختص بالنظر في الدفع المقدم بعدم الدستورية .
أن رقابة الإلغاء هي وسيلة هجومية، يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة، ومن خلال دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إلغاء قانون ما لعدم دستوريته؛ في حين نجد أن رقابة الامتناع هي وسيلة دفاعية، يلجأ إليها صاحب الشأن بطريقة غير مباشرة بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، يُراد فيها تطبيق ذلك القانون المخالف للدستور.
في حالة رقابة الإلغاء تحكم المحكمة المختصة بإلغاء القانون نهائياً إذا ما ثبت لها عدم دستوريته، في حين أنه في حالة رقابة الامتناع، فإن المحكمة تقضي فقط بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون إذا رأت مخالفته للدستور فقط على الدعوى المنظورة أمامها .
يتمتع الحكم الصادر في رقابة الإلغاء بالخصيصة المطلقة في مواجهة كافة السلطات والأفراد، في حين أن الحكم الذي تصدره المحكمة في رقابة الامتناع لا يتمتع سوى بخصيصة نسبية تقتصر على أطراف النزاع المعروض أمامها .لذا، فإن الحكم الصادر في رقابة الامتناع لا يلزم أيّاً من المحاكم الأخرى.

ثالثاً: رقابة الإلغاء، ورقابة الامتناع على دستورية القوانين

- على الرغم من أن هناك العديد من الدول قد تبنت أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها لم تتفق فيما بينها على أسلوب واحد يتعلق بتوحيد آلية الاحتجاج بعدم الدستورية أمام المحاكم، فهناك من الدول ما جعلت الرقابة تمارس عن طريق دعوى أصلية (رقابة الإلغاء)، ومنها من سمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي (رقابة الامتناع) . من هنا يمكننا القول بأن هناك نوعين من الرقابة القضائية على دستورية القوانين هما رقابة إلغاء ورقابة امتناع .

رقابة الإلغاء:

ويقصد بهذه الرقابة أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة وذلك برفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم بطلانه لمخالفته لأحكام الدستور، فإذا ثبت للمحكمة المختصة بعد فحصها للقانون المطعون فيه أنه مخالف للدستور حكمت بطلانه وإلغائه، لذا سميت هذه الرقابة بـ **رقابة الإلغاء**

مميزات رقابة الإلغاء:

- يمتاز الحكم القضائي الصادر بإلغاء القانون لعدم دستوريته بما يلي:

- يكون ذا حجية عامة ومطلقة، أي أنه يسري في مواجهة كافة السلطات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وعلى جميع الأفراد .
- يحسم النزاع حول دستورية القانون المطعون فيه من أول مرة وبصفة نهائية، بحيث لا يجوز إثارة المشكلة ذاتها في المستقبل، بصدد مسائل فرعية يحكمها نفس القانون الذي تقرر عدم دستوريته.

رقابة الامتناع :

وهذه الرقابة تنور في مناسبة دعوى مدنية، أو تجارية، أو جنائية، أو إدارية مطروحة أمام القضاء، حيث يدفع أحد أطراف النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، فإذا تبين للقاضي صحة الدفع المقدم فإنه يستبعد تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامه **ويقرر الامتناع عن تطبيقه** وتمارس هذه الرقابة من قبل جميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا تمارس من قبل جهة قضائية متخصصة .

مميزات رقابة الامتناع:

- أنها وسيلة دفاعية من قبل صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى التي يكون طرفاً فيها، ولا يقوم برفع دعوى أصلية ضد ذلك القانون .
- أن مهمة القاضي في حال ثبوت أن القانون يخالف أحكام الدستور تقتصر فقط على إصدار القرار بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون على الدعوى القضائية المثارة أمامه، بمعنى أن ذلك القانون المخالف للدستور يبقى سارياً وناظراً، ويمكن تطبيقه في حالات وقضايا أخرى مشابهة.
- أن حكم القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور لا يُعد إبطاً للقانون، حيث تكون له حجية نسبية تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه، لذا فهو لا يقيد المحاكم الأخرى في القضايا المثارة أمامها

الانتقادات التي توجه إلى رقابة الامتناع:

أنها تتسبب في إشاعة جو من القلق وعدم الاستقرار في المعاملات ذات الصلة بالقانون الواجب التطبيق، إذ من المتوقع أن تتضارب أحكام المحاكم تجاه دستورية قانون محدد أو عدم دستوريته.

أن هذه الرقابة لا تفرض قيام المحكمة بإلغاء القانون المخالف للدستور، بل يقتصر دورها في الامتناع عن تطبيقه على وقائع الدعوى المعروضة أمامها، فيظل القانون غير الدستوري قائماً وقابلاً للتطبيق في دعاوى أخرى.

أن مسألة الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة على قدر عال من الأهمية، بالتالي فإنه يصعب تركها لكافة أنواع المحاكم ودرجاتها التي تضم قضاة مبتدئين في مجال العمل القضائي، وهذا بدوره سيؤدي إلى حدوث تعارض في الآراء القضائية حول دستورية القوانين، فقد يرى قاض ما أن القانون غير دستوري ويمتنع عن تطبيقه، في حين يراه قاض آخر أنه متفق مع أحكام الدستور ويتمسك بتطبيقه.

رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين في الشريعة الإسلامية، وفي

المملكة العربية السعودية

الرقابة على دستورية القوانين في الشريعة الإسلامية:

- لقد عرف الفقه الإسلامي الدفع بعدم الدستورية، وكان القضاء مختصاً بنظر هذه الدفوع، وكان يشاركه فيها المحتسب وناظر المظالم . كما كان بالإمكان إثارة هذا الطعن بأي طريقة وأمام أي سلطة، لأن الكل كان يريد تطبيق شرع الله والخضوع له.

- ولم يكن يشترط لهذا الطعن إجراءات معينة ولا محكمة مختصة، مثال ذلك :عندما حدد عمر بن الخطاب مهوور النساء بالأزواج عن أربعين أو قيةً قطعنت امرأة بعدم دستورية هذا القرار لمخالفته نصاً قرآنياً كريماً (وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَانَهُمْ قَبْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) . لذا فإن مصادرة عمر بن الخطاب للزيادة اعتبر خروجاً عن نص دستوري، فترجع عمر رضي الله عنه، وقال مقولته المشهورة : (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

- إن من المثبت في أحكام الشريعة الإسلامية أن السيادة تنقرر لأحكام الشرع الحنيف ولا تثبت للشعب، وعلى هذا الأساس، فإنه تصح مراقبة كل فرد مسلم ومتابعته التزامه بتنفيذ أحكام الشريعة لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول :من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم

الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية:

- لم تتضمن أي من النصوص القانونية في الوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذا لا يعني انعدام الرقابة على دستورية القوانين في السعودية، إذ تعود ممارسة الرقابة إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فهو من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) . وحيث أن أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية يُعد منكراً، فإنه يجوز لكل فرد في الأمة النهي عنه من خلال الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية، أو القضاء الشرعي بمتنع عن العمل بأي قانون مخالف للشريعة الإسلامية، فهو لغايات ذلك يقوم بفحص دستورية أي قانون، ومدى مطابقته مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية

لا طاعة في معصية: فقد روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف . وحيث أن القانون غير الدستوري معصية فإنه يجوز لكل مخالفة، وفي هذه الحالة، تقرر الشريعة الإسلامية إعدام القانون حال مخالفته للدستور دون اتباع إجراءات معينة بذاتها.

إن القوانين في المملكة العربية السعودية تمر بمراحل دستورية متعددة هي مرحلة مجلس الشورى ومرحلة مجلس الوزراء، ومرحلة الملك، لذا فمن المستبعد أن يصدر قانون غير دستوري من خلال هذه القنوات، مما يعزز من القول أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مطبق في المملكة العربية السعودية.

القانون الدستوري

الوحدة السادسة

الأنظمة والمؤسسات الدستورية في
المملكة العربية السعودية

معلومة :

يُعد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بمثابة دستور الدولة من حيث المسائل التي ينظمها، المرتبطة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، إلا أنه يختلف عن غيره من الدساتير الوضعية من أن أحكامه ونصوصه مستمدة بشكل كامل وأساسي من الشريعة الإسلامية، وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة الأخرى التي تزامن إصدارها مع النظام الأساسي للحكم، كنظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى.

أولاً: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

- من أبرز خصائص الدولة الإسلامية أنها دولة عقدية يقوم بناؤها على عقيدة التوحيد، فهي تعتمد في أحكامها ونظمها التشريعية والخلفية والاجتماعية والاقتصادية على هذه العقيدة، ومنها تستمد أصول منهجها في السياسة والحكم، وفي جميع المعاملات والعلاقات.

- وتقضي عقيدة التوحيد فيما يتعلق بأمور الحكم وممارسة السلطة أنه يجب أن تخضع الدولة في جميع أعمالها وقراراتها وأنظمتها وسائر شؤونها وسياساتها الداخلية والخارجية لشريعة الله عز وجل.

- ففي مقابل الدولة المعاصرة التي أوجدت قوانينها المدنية وطبقها على كافة شؤون الحكم فيها، هناك الدولة الإسلامية التي هي وليدة الشرع الإسلامي ومن صنعها، فهي توصف بأنها دولة الشريعة، بمعنى أن الجميع فيها حكما ومحكومين يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي، وأن شريعة الله هي الحاكمة والتي تسود جميع مناحي الحياة في الدولة الإسلامية، فهي تحكم بها وتتحاكم إليها.

- وقد تبنت الدولة السعودية منذ أيام نشأتها الأولى وعندما قام الملك عبد العزيز - رحمه الله - بإعادة تأسيسها أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة شؤونها الداخلية والخارجية، وهذا الحكم قد انعكس على نظام الحكم فيها الذي يستمد سلطاته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة

نشأة النظام الأساسي للحكم وجذوره التاريخية:

بدر الملك عبد العزيز - رحمه الله - عند دخوله الحجاز إلى تحديد شكل الحكم ومنهجه وذلك عندما أصدر أول بلاغ له عام 1334 هـ جاء فيه أن (الأمر في البلاد المقدسة شوري بين المسلمين، وأن مصدر التشريعات والأحكام لا يكون إلا من الكتاب والسنة والفقه) ، وفي بلاغ آخر له عام 1344 هـ ، أكد الملك عبد العزيز على أن المرجع الأول لكل من السلطان والناس كافة يجب أن تكون الشريعة الإسلامية المطهرة.

وفي عام 1344 هـ ، وعلى ضوء مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز - رحمه الله - تم تشكيل هيئة تأسيسية من ثمانية أعضاء، تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز، وذلك لوضع تنظيم للحكم، حيث صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية عام 1345 هـ، والتي تكونت من تسعة أقسام، هدفت إلى تنظيم جميع السلطات في المملكة الحجازية حينها تنظيمياً تفصيلياً.

وبعد توحيد البلاد باسم المملكة العربية السعودية عام 1351 هـ، بدأت الجهود الرسمية لوضع نظام أساسي للحكم، حيث أصدر الملك خالد عام 1400 هـ أمراً ملكياً بتشكيل لجنة مكونة من عدد من الخبراء المختصين لوضع نظام أساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، وبعد وقت طويل من الدراسة أصدر الملك فهد - رحمه الله النظام الأساسي الحالي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم 1/90، بتاريخ 1412/8/27 هـ.

أسلوب نشأة النظام الأساسي للحكم:

إن أسلوب نشأة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية هو أنه قد تم تشكيل لجنة حكومية ضمت في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين السعوديين لصياغة مواد وينوده، وبعد أن فرغت اللجنة الحكومية من إعداد مسودة النظام الأساسي، تمت الموافقة عليها من قبل الملك بموجب أمر ملكي، ليبدأ بعدها العمل بأحكام النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

مصادر النظام الأساسي للحكم

- يمكن تقسيمها إلى خمسة مصادر هي: الشريعة الإسلامية، الأنظمة (القوانين) العادية، قواعد القانون الدستوري، الأعراف الدستورية، وقواعد القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والذي ينص صراحة على أن يستمد نظام الحكم في المملكة العربية السعودية سلطاته وصلاحياته من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فهما بمثابة الحكيمين على هذا النظام وكافة الأنظمة الأخرى في الدولة. وقد جاء ذكر الإسلام أو الشريعة الإسلامية في (25) مادة من مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الأنظمة (القوانين) العادية

لقد أحوالت العديد من مواد النظام الأساسي للحكم إلى أنظمة محددة ومتنوعة لشرح مواده وتنظيم آلية تطبيق أحكامه، فالدساتير عادة ما تكون موجزة تقتصر نصوصها على سرد المواد الأساسية ذات الصلة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتعدد السلطات والعلاقة بينهم، وتكريس الحقوق والحريات الأساسية، تاركة تفصيلات هذه المسائل إلى أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية ، لذا، فقد صدرت العديد من الأنظمة بالاستناد إلى نصوص النظام الأساسي للحكم أهمها نظام البيعة الذي حدد كيفية اختيار ولي العهد، ونظام القضاء والإدارة والعمل والجنسية وغيرها من الأنظمة الأخرى.

ثالثاً: قواعد القانون الدستوري:

- يتشابه النظام الأساسي للحكم مع العديد من دساتير الدول الأخرى، من حيث الموضوعات التي يتناولها، والتي تتعلق ببيان شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات الثلاث في الدولة من: سلطة تنظيمية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، والعلاقة بينهم، وحقوق وواجبات كل من الأفراد والدولة.

- لذا، فإن النظام الأساسي للحكم قد جاء من حيث المبدأ متطابقاً مع أحكام القانون الدستوري وقواعده، وإن كان ما يزال يتمتع بخصوصية تميزه عن باقي دساتير الدول، من أن نصوصه وأحكامه مستمدة بشكل كامل من الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الأعراف الدستورية

على الرغم من أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مُدُون، إلا أن هناك بعض الأحكام الدستورية فيه تستند إلى قواعد عرفية غير مكتوبة. ويظهر دور العرف جلياً في النظام الدستوري السعودي في مجال الحقوق والواجبات العامة، ذلك أن الحقوق الواردة في النظام الأساسي للحكم وما يقابلها من واجبات - كالأسرة، والملكية الخاصة، هي موضوعات تعرضت لها الشريعة الإسلامية ابتداءً، قبل أن تنص عليها المواثيق الدولية والتشريعات الدستورية الحديثة.

خامساً: قواعد القانون الدولي:

تضمّن النظام الأساسي للحكم مجموعة من الأحكام ذات الصبغة الدولية، أهمها: أن تطبيق نصوصه لا يلغي ما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات، فجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية تبقى سارية المفعول، حتى بعد صدور النظام الأساسي للحكم عام 1412 هـ . كما عالج النظام الأساسي للحكم حق اللجوء السياسي إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، وذلك وفق أحكام القانون الدولي؛ كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية، وأصبحت جزءاً من منظومتها القانونية.

أهمية النظام الأساسي للحكم:

- يعد النظام الأساسي للحكم وثيقة دستورية هامة تظهر أهميتها من ناحيتين اثنتين : الناحية الشكلية والناحية الموضوعية :

يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه النظام الأساسي الأول في الدولة بحيث يحتل المرتبة الأعلى في هرم الأنظمة الأخرى، وهذا ما يعطيه علواً على ما عداه من أنظمة .

- وهذا العلو هو تجسيد لمبدأ سمو الدستور، والذي يُقصد به أن للقواعد الدستورية مكان الصدارة والهيمنة على جميع القواعد القانونية الأخرى، لذا يمكن أن نطلق على الأهمية الشكلية للنظام الأساسي للحكم مصطلح سمو الشكلي للنظام الأساسي

فإن الموضوعات التي ينظمها النظام الأساسي للحكم تكون على درجة عالية من الأهمية، فهي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة فيها وصلاحيات كل منها واختصاصاتها والعلاقة القانونية فيما بينها، كما تحدد الحقوق والواجبات العامة. وهذه الموضوعات تعلق على باقي الموضوعات الواردة في الأنظمة، بحيث إذا ما تعارضت النصوص الواردة في الأنظمة مع أحكام النظام الأساسي، فإن نصوص النظام الأساسي هي التي تُطبق. لذا يمكن أن نطلق على الأهمية الموضوعية للنظام الأساسي للحكم مصطلح سمو الموضوعي للنظام الأساسي.

ثانياً: هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية

- من أهم الموضوعات التي ينظمها النظام الأساسي للحكم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، من حيث اختيار ولي العهد، وحالات انتقال السلطة في المملكة العربية السعودية. وهذا ما يجعل من النظام الأساسي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهيئة البيعة، وآلية توارث الحكم. لذا، فقد أنشئت هيئة البيعة عام 1427 هـ ، لتلبية لرغبة الملك المؤسس عبد العزيز في وضع نظام توارث

الناحية الشكلية

الناحية موضوعية

- ولا يكون اجتماع هيئة البيعة نظامياً إلا بحضور **ثلثي أعضائها على الأقل** بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه، وتصدر الهيئة قراراتها **بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين**، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وذلك عملاً بأحكام المادة (20) من نظام هيئة البيعة. كما يجوز في **الحالات الطارئة** التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور **نصف أعضائها**، وتصدر قراراتها في مثل هذه الحالة بموافقة **ثلثي الأعضاء الحاضرين**.

ثالثاً: توارث الحكم في المملكة العربية السعودية

- يعتبر نظام الحكم في المملكة العربية السعودية حكماً ملكياً يكون فيه الملك رأس الدولة وحكامها الأعلى، ويكون الحكم فيها بالتوارث من جانب أبناء الملك المؤسس **عبد العزيز وأبناء الأبناء**. وقد وردت الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في المملكة العربية السعودية في كل من النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة 5/ب من النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة يقوم على أساس الوراثية من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء.

- كما وردت أحكام توارث الحكم في نظام هيئة البيعة، ولائحته التنفيذية، اللذين ينظمان اختيار ولي العهد عند شغور المنصب، وحالة عدم قدرة الملك، أو ولي العهد، أو كليهما على ممارسة مهامهما الدستورية.

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب الملك، أو ولي العهد، فتشمل ما يلي:

- أن يكون ذكراً من أبناء الملك عبد العزيز.
- أن يكون نسبه من سلالة الملك عبد العزيز من الذكور.
- أن يكون صالحاً للحكم، ويقصد بالصالح هنا صلاح الجسد والنفس والدين.
- أن تتم مبايعته على كتاب اله عز وجل وسنة رسوله .

- إن البيعة في جوهرها ومضمونها تعد بمثابة **عقد أو ميثاق** يبرم بين الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة من جهة وأفراد الشعب القاطنين تلك الدولة من جهة أخرى، إذ تتم عملية مبايعة الإمام على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين. هذا ما أكدت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للحكم بقولها (**يبايع المواطنون الملك على كتاب اله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره**) .

- **وفي عهد الخلفاء الراشدين كان نظام المبايعة مطبقاً**، حيث قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه_ حين بوبع بالخلافة : (**عليّ عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد، لأعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه_ صلى الله عليه وسلم_ طابقتي وجهد رأيي**) .

- وفي مناسبة مبايعته ملكاً على البلاد، قال فيصل بن عبد العزيز رحمه الله : (وأنا من جانبي أبايعكم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله، وتحكيم الشريعة، وأن أكون خادماً للشرع في جميع الأمور، وأن أسعى بكل ما في إمكاني لحفظ كيان هذا البلد، وخدمة مواطنيه، فيما يصلح دينهم ودنياهم.)

- أما بخصوص سبب الملك أو ولي العهد، فلم يرد في أي من الأنظمة الدستورية في المملكة العربية السعودية حكم معين يتعلق باشتراط سن معين للملك أو لولي العهد، لذا **يكتفى بإعمال سن الرشد في الشريعة الإسلامية**

رابعاً : **أنظمة مجلس الشورى ومجلس الوزراء والمناطق**

تزامن إصدار النظام الأساسي للحكم مع إصدار نظام مجلس الشورى ونظام المناطق، كما صدر بعد ذلك بوقت قصير نظام مجلس الوزراء عام 1414 هـ ، حيث أكد الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - في كلمته التي وجهها للمواطنين بمناسبة صدور هذه الأنظمة أن تطور الحياة الحديثة قد استدعى أن يمتد نهج العمل والإصلاح إلى إصدار أنظمة رئيسية صيغت على هدي من الشريعة الإسلامية.

وقد جاءت نصوص هذه الأنظمة وموادها مستمدة كاملة من قواعد الشريعة الإسلامية وذلك من أجل إرساء مبادئ راسخة سارت عليها الدولة منذ تأسيسها، وتلبية لظروف المرحلة، ومتطلبات التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الدولة السعودية .

وقد أطلق على هذه المرحلة التي شهدت فيها المملكة العربية السعودية إطلاق كل من **النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء مرحلة التطوير وإعادة بناء الأنظمة والمؤسسات الدستورية**. ففي هذه المرحلة، دخلت المملكة مرحلة جديدة من مراحل التطور في العملية التنظيمية وبناء المؤسسات الدستورية أدت إلى نقل الدولة والمجتمع إلى مرحلة متقدمة من النهضة الحضارية في مختلف

العرش بضمن انتقال السلطة بشكل سلس وهادئ، وقد صدر نظام هيئة البيعة السعودي الحالي عام 1427 هـ، وألحق به اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة عام 1428 هـ .

تشكيل الهيئة وشروط العضوية فيها:

• تتشكل في المملكة العربية السعودية هيئة خاصة تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأن تحافظ على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب يكون مقر الهيئة **مدينة الرياض**، حيث تعقد اجتماعاتها في **الديوان الملكي**، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر يحدده **الملك**.

- وتتشكل هيئة البيعة استناداً لأحكام المادة (1) من نظام هيئة البيعة السعودي من **الأعضاء التاليين:**

أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.
أحد أبناء كل مُتَوَفَّى، أو معتذر، أو عاجز، بموجب تقرير طبي، يُعيّنه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.
اثنان يعينهما الملك؛ أحدهما من أبنائه، والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية. وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلاً عنه.

أما شروط العضوية في مجلس البيعة، فقد وردت في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة على النحو التالي:

- أن يكون من أبناء الملك عبد العزيز، أو أبناء الأبناء، وإن نزلوا.
- ألا يقل عمر العضو عن اثنين وعشرين عاماً.
- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

- ومدة العضوية في الهيئة **أربع سنوات** غير قابلة للتجديد، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو، واستثناءً على ذلك، **يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك**، بعد موافقة الملك، وتطبق حالة عدم التجديد على أبناء الأبناء وإن نزلوا.

صلاحيات هيئة البيعة:

- تمارس هيئة البيعة صلاحياتها المحددة بموجب النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة الخاص بها، واللائحة التنفيذية الملحقه به، **وذلك على النحو التالي:**

الدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد عند وفاة الملك.
ترشيح شخص إلى منصب ولاية العهد بصورة منفردة، أو بالمشاركة مع الملك.
تشكيل مجلس مؤقت للحكم من خمسة من أعضاء الهيئة، يتولى إدارة شؤون الدولة لفترة محددة بصلاحيات محددة، وذلك في الحالتين التاليين
• صدور تقرير طبي يثبت عدم قدرة كل من الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما الدستورية بصورة مؤقتة، أو بصورة دائمة.
• وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد.
• اختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز وأبناء الأبناء، والدعوة لمبايعته ملكاً في حالة العجز الدائم لكل من الملك وولي العهد، بموجب تقرير طبي.

رئاسة هيئة البيعة واجتماعاتها:

- تنص المادة (15) من نظام هيئة البيعة على أن يرأس الهيئة **أكبر الأعضاء سناً** من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، **وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته**، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع **أكبر الأعضاء سناً** من أبناء الأبناء في الهيئة.

- وتكون اجتماعات هيئة البيعة **سرية**، حيث تعقد اجتماعاتها بناء على موافقة **الملك**، ولا يحضرها إلا **أعضاؤها وأمنائها العام** إضافة إلى من يتولى ضبط مداوات اجتماعاتها بعد موافقة الملك، ويحق للهيئة - بعد موافقة الملك - **دعوة من تراه مناسباً لتقديم إيضاحات أو معلومات** متعلقة بعمل الهيئة، ولا يكون لأولئك الأشخاص الحق في التصويت وذلك سندا لأحكام المادة (16) من نظام هيئة البيعة.

المجالات، وتطورا ملحوظا في قيام الدولة بوظائفها في المجتمع، وتلبية حاجاته وتطلعاته المتجددة .

وعلى الصعيد السياسي، فقد دخلت المملكة العربية السعودية مرحلة سياسية جديدة بعد صدور هذه الأنظمة، فالنظام الأساسي للحكم يعد وثيقة سياسية هامة أكدت على أن الشريعة الإسلامية هي عماد النظام السياسي ومصدره والحاكمة عليه وعلى الجميع، حكاما ومحكومين، وأن مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لكل من له شكوى أو مظلمة.

أما نظام مجلس الشورى، فقد **وسع قاعدة اتخاذ القرار** باعتبار ذلك مظهرا هاما من مظاهر المشاركة السياسية، في حين تضمن نظام مجلس الوزراء **صلاحيات واسعة للمجلس في الأمور التنفيذية والتنظيمية** تمكنه من أداء مهامه فيما يتعلق بالإشراف والتنظيم والإدارة، كما **أحدث نظام المناطق** تغييرات كبيرة في الحكم المحلي بأن منح أمراء المناطق صلاحيات أوسع، وأتاح المجال أمام مشاركة منظمة للأهالي في الحكم المحلي .

القانون الدستوري

الوحدة السابعة

نظام الحكم

أولاً : ماهية نظام الحكم، ونظام الحكم في الإسلام:

مفهوم نظام الحكم

- يُفَرَّقُ الفقه الدستوري في العصر الحديث بين مصطلحين أساسيين : هما **مبادئ الحكم، ونظام الحكم (أو شكله)** :

مبادئ الحكم	هي الأحكام والقواعد الكبرى التي يقوم عليها الحكم في الدولة، والتي تُصاغ على أساسها أنظمة الحكم وعادة ما توجد مبادئ الحكم في الدستور، الذي يُعتبر الوثيقة الرسمية الأساسية في الدولة التي تُعنى ببيان الأسس، والركائز التي تقوم عليها مبادئ الحكم في الدولة.
نظام الحكم وشكله	فهو يشمل بالإضافة إلى مبادئ الحكم الواردة في الدستور، مجموعة أخرى من الأحكام التنظيمية التفصيلية التي يتكون منها بناء الحكم كله، والتي تتمثل في السلطات الحاكمة في الدولة، والتي يكون لكل منها اختصاصاتها ومهامها الخاصة بها والتي تعمل في مجموعها على تنفيذ مبادئ الحكم وتكريسها.

- من هنا، فقد نجد دولاً تشترك فيما بينها بنفس مبادئ الحكم والمبادئ الدستورية العامة، إلا أنها تختلف فيما بينها في أنظمة الحكم، أي في صياغة مبادئ الحكم، وتحولها إلى نظام حكم خاص بها .

- فقد تتوحد مبادئ الحكم بين دولتين أو أكثر إلا أن أنظمة الحكم التي تعمل على ترجمة هذه المبادئ على أرض الواقع قد تختلف، ومثال ذلك أن تشترك دول فيما بينها في مبدأ **حكم واحد** أنها دول ديمقراطية تقوم على أساس حكم الشعب، إلا أنها قد تختلف فيما بينها في ترجمة هذا المبدأ إلى نظام حكم، فتوجد هناك دول نظامها ملكي وأخرى نظامها جمهوري. وهناك دول يُنتخب فيها رئيس الوزراء، ودول أخرى يعين فيها رئيس الوزراء من قبل رأس الدولة.

نظام الحكم في الإسلام:

- إن التساؤل الأبرز فيما يتعلق بتحديد نظام الحكم في الإسلام يكمن في الإجابة على السؤال التالي : **هل اكتفى الإسلام بتقديم مبادئ عامة للحكم (دستور)؟ أم أنه قدم نظام حكم تفصيلي ثابت، لا مجال لتغيير جزئياته ولا كليته، وأوجب شكلاً معيناً من أشكال الحكم؟**

إن الإجابة على هذا السؤال هو أن الإسلام - ومن خلال الكتاب والسنة - قد قدم للناس مجموعة من المبادئ العامة للحكم، وترك المجال واسعاً أمام صياغة نظام خاص بالحكم في الدولة يتناسب مع كل مجتمع ومع كل عصر بحسب اختلاف الأحوال للإسلام مثلاً قد أزم المسلمين بتطبيق قاعدة الشورى في الحكم، إلا أنه لم يتضمن نصوصاً وأحكاماً تفصيلية تتعلق بتحديد من هم أهل الشورى، كيفية تعيينهم وآلية ممارستهم لمهام عملهم، ومدى إلزامية رأيهم بالنسبة للحاكم، فهذه كلها مسائل يترك أمر تحديدها لكل دولة على حدة تبعاً لظروفها الخاصة بها.

إن هذا الحكم الذي يقضي بترك القواعد التفصيلية الخاصة بتنظيم عمل الشورى من غير تحديد قطعي من شأنه أن يساعد المسلمين في احتواء المتغيرات الزمانية والمكانية، وهذا ما يجعل النظام السياسي في الإسلام نظاماً مرناً يتجاوب مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ في الدولة.

إن نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام، هو الحكم القائم على دعامتين هما : طاعة أمر الله واجتنب نواهيه، والشورى : أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، ويسمى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك، فكل هذه التسميات تُعد تسميات صحيحة، لا غبار عليها.

ثانياً : المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

- تتعدد المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، حيث وردت هذه المبادئ صراحة في المادة (8) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي صدر عام 1412 هـ ، والتي تنص على أنه : **(يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية)** . من هنا يمكن تحديد هذه المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة السعودية على النحو التالي:

أولاً : الشريعة الإسلامية

بَيَّنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية القيم الإسلامية والثوابت التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري الإسلامي، حيث أوضحت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وواجباته، وحرياته الأساسية المتعلقة بكيانه المادي والفكري والمعنوي.

كما تناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أحكاماً تشريعية في مجالات السياسة، والإدارة، والفكر، والاقتصاد، والاجتماع، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق الطرفين، وواجبات كل منهما تجاه الآخر .من هنا، يتضح أن المملكة العربية

السعودية، تستند في أحكامها وسياساتها على أسس الشريعة الإسلامية، وأن سياستها قائمة على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله، واستنباط ما يصلح لإدارة شؤون الدولة على ألا تخرج عما في كتاب الله وسنة رسوله.
ففي جميع الأعمال الخاصة بنظام الحكم في المملكة العربية السعودية لا يُستلهم سوى الدين الإسلامي، ولا يتم العمل إلا بتوصيات الشرائع المنزلة، لذا، فإن كل ما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية من نظام حكم هو مرفوض ومردود، على اعتبار أن شريعة الإسلام هي كفيلاً لكل مصلحة.
وقد كانت الشريعة الإسلامية دوماً مصدر إلهام لكبار القادة على مر الزمان، ومثالهم القائد الفرنسي نابليون الذي استفاد شخصياً من الشريعة الإسلامية بأن اقتبس منها قواعد وأحكاماً شرعية بُني عليها دستوره الخاص بدولته، والذي يعرف بدستور نابليون . فالفضل في هذا الدستور، الذي لا تزال العديد من الشعوب والدول تستنبت منه دساتيرها وقوانينها الوضعية، يعود للشريعة الإسلامية وليس لنابليون.
لذا: يمكننا القول بأن كلاً من الكتاب والسنة هما الأصل الذي تستمد منه المملكة العربية السعودية مرجعية حكمها، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل أن الإسلام دين ودولة
ويرتبط اعتبار الشريعة الإسلامية مبدأ أساسياً من مبادئ الحكم في المملكة العربية السعودية من كونها تحتضن الأماكن الإسلامية المقدسة، وينظر إليها العالم باعتبارها حامية تلك الأماكن والمقدسات، وراعية لها، وهذا ما يفرض عليها أن تتبنى نظام حكم يتماشى مع الأهمية الدينية للدولة السعودية، يقوم على تطبيق أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها بشكل كامل.
تم تكريس مبدأ الشريعة الإسلامية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي صدر عام 1412 هـ ، والتي تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس له، حيث نصت المادة (7) من النظام الأساسي على أن : (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) كما ورد ذكر الشريعة الإسلامية أو الإسلام كمرجعية في خمس وعشرين مادة من مواد النظام الأساسي للحكم.

ثانياً : الشورى

إن من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية مبدأ الشورى، الذي يتعلق بالمشاركة واستطلاع الرأي . ويقصد بالشورى في أحد مفاهيمها استطلاع رأي ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، وهذه هي الشورى الخاصة، حيث ينطبق هذا التعريف على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية.

أما النوع الآخر من الشورى فهي الشورى العامة والتي يقصد بها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها . فخير وصف للشورى بهذه الصفة (أنها خير وبركة) ، حيث قال عنها ابن العربي المالكي : أن الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا) وقال عنها الحكيم : (إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم، ولا تجعل الشورى عليك غصاصة فإن الخوافي قوة للقدام) .

لذا، فالشورى تعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فالرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والخلفاء الراشدون عليهم السلام، كانوا يستشيرون جمهور المسلمين وعامة الناس في الأمور المتعلقة بهم وبمصالحهم، وكانوا يستشيرون كبار القوم الذين يمثلون جماعاتهم، كما كانوا يستشيرون أهل الرأي والخبرة في المسائل الخاصة.

فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم قائلاً: (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد قيل أن الله أمر بها نبيه لتتألف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة .

وقد أخذت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بمبدأ الشورى، فالدولة السعودية ملكية شورية إسلامية . ويعود هذا المبدأ إلى عهد المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - وذلك عندما دخل مكة المكرمة عام 1343 هـ ، حيث طالبه سكان مكة المكرمة بتكوين هيئة تضم في عضويتها نخبة من وجهاتها، تكون مسؤولياتها انتخاب مجلس محلي، تُنَاطُ به مسؤولية النظر في الشؤون الداخلية .

وبناءً على تلك الدعوة، تشكلت الهيئة التي باشرت أعمالها في الإشراف على انتخاب مجلس مكون من أحد عشر عضواً أطلق عليه اسم المجلس الأهلي، والذي تحددت صلاحياته بالنظر في الشؤون الداخلية، والمتمثلة في تنظيم البلدية، والصحة، والأمن، والتجارة، والاتصالات، والأوقاف، والمحاكم الشرعية، وغيرها من الأمور ذات الطابع المحلي وفي عام 1354 هـ تم دمج المجلس الأهلي مع المجلس الاستشاري، الذي تم تشكيله ليكون إلى جانب نائب الملك في الحجاز، حيث تشكل المجلس الجديد من رئيس واثنى عشر عضواً، وتم تغيير اسم المجلس ليصبح مجلس الشورى بدلاً من المجلس الأهلي

وقد صدر نظام مستقل لمجلس الشورى السعودي لأول مرة عام 1346 هـ ، حدد فيه عدد أعضاء المجلس، وشروط العضوية فيه وصلاحياته . ثم صدر نظام جديد عام 1347 هـ ، والذي استمر العمل فيه حتى عام 1412 هـ، عندما صدر نظام جديد

لمجلس الشورى السعودي حدد اختصاصات المجلس، وكيفية ممارسته لأعماله ومهامه، كما سيتم بيانه في الوحدة الثالثة عشر من هذا المقرر، ولا يزال المجلس يعمل بموجب هذا النظام حتى يومنا هذا.

ثالثاً : المساواة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية حيث يقول الله في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

وقد جاءت العديد من نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لتكرس هذا المبدأ، إما بصورة عامة، أو بصورة خاصة، فكافة الحقوق والحريات التي وردت في النظام الأساسي تقوم على أساس فكرة المساواة في التمتع بها وممارستها، فالمواطنون متساوون أمام القانون في ممارسة الحقوق والحريات، وفي تحمل التكاليف، والأعباء العامة لمصلحة الدولة.

وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة على المقيمين على أرض الدولة السعودية، فإنهم - على وجه العموم - يتمتعون بالمساواة في الحقوق والواجبات مع المواطنين السعوديين، باستثناء تلك الحقوق التي تثبت بطبيعتها للمواطنين فقط دون المقيمين؛ كالحق في تولي الوظائف العامة.

أما المساواة أمام القانون وأمام القضاء، فقد كرّسها النظام الأساسي للحكم لكل من المواطن السعودي والأجنبي المقيم، وذلك في المادة (47) التي تنص على: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.)

رابعاً العدل

العدل قاعدة فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده بقوله في القرآن الكريم: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

كما يفرض الإسلام على المؤمنين أيضاً أن يبقوا قائمين بالقسط، وحرصين على إحقاق العدل بين الناس، وشاهدين للحق بحيث لا تأخذهم في الحق لومة لائم حتى ولو على أنفسهم أو على أولادهم، حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بَيْنَهُمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَبِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

كما يأمّر الإسلام المؤمنين بضرورة مراعاة قواعد العدل في تعاملهم مع أصدقائهم وأعدائهم على حد سواء، فلا يبرر لأحد منهم أن ينحرف عن طريق الخير بدافع الكره والبغضاء حتى في تعامله مع أعدائه، فيظلم أخيه الإنسان أو يجور عليه أو يرتكب ما لا يحل شرعاً، لأن العدل من تقوى القلوب، حيث قال اله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) وقد نصّ النظام الأساسي للحكم على مبدأ العدل، والذي يُعتبر بمثابة دعوة لكافة السلطات العامة، وجميع الأفراد إلى مراعاة العدل بين الناس في المعاملات اليومية، واحترام حرياتهم، وعدم التمييز فيما بينهم بغض النظر عن عرقهم، ولغتهم، وجنسهم، وأصلهم. فالإسلام قد فرض المساواة، وعلى كل من الحكام والمحكومين مراعاة ذلك في حياتهم اليومية، فعدل الحاكم بين رعاياه من شأنه أن يوثق الصلة بينه وبين الناس، فتشيع الطمأنينة، وتستقر الأوضاع، ويمضي كلٌ لغايته

وقد أرسى أبو بكر - رضي الله عنه - قاعدة عامة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تقوم على التعاون والعدل في سبيل المصلحة العامة، وسار عمر - رضي الله عنه - على خطى سلفه أبي بكر، وأوصى أحد القضاة فقال: (واجعل الناس عندك سواء، لا تبالى على من وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحابة فيما ولأك الله).